وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية : الحقوق والعلوم السياسية
قسـم : الحقوق

رقم التسجيل : .....

رقم التسجيل : .....

مذكـــرة مكـملة لنيـل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأسرة

الولاية والوصاية في قانون الأسرة الجزائري

إعداد الطالبتين:

- حيزية قويدري
- هاجر كمال

أمام لجنة المناقشة :

اللقب والاسم	الجامـعة	الصفة
د . بوعكة الكاملة	محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د . شرفة سامية	محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د . ميرة وليد	محمد بوضياف المسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 20 ماي 17 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة) حوبدرك حنين هدى الصفة: طالب، أستاذ، باحث
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 123456789 والصادرة بتاريخ 2024.09.02
المسجل(ة) بكلية/معهد الحقوق والعلوم السياسية جامعة سوق أهراس
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)
عنوانها: الولاية و الوصاية في قانون الأسرة الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ...1276... المؤرخ في ...11 - 08...
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة) كمال صاحبي الصفة: طالب، أستاذ، باحث
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 109338018 والصادرة بتاريخ 31.12.2018 بوسعادة
المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: الولاية والوصاية في تقنين الأسرة الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

التوقيع المعني (ة)

شـــــكر وعرفــان

بسم الله الرّحمان الرّحيم ... والصّلاة والسّلام على أشرف الأنبياء

والمرسلين سيّـدنا: **محمّد** صلّى الله عليه وسلّم ...

الحمد لله الذي وفقنا لإعداد هذا البحث

و لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان وخالص التقدير

إلى **الأستاذة: د. شرفة سامية** التي أشرفت على هذا العمل والتي لم تبخل علينا بالإرشاد والتوجيه في إعداد بحثنا هذا ..

إلى **السادة : أعضاء لجنة المناقشة** كل باسمه ومقامه

كما لا يفوتنا أن نتقدم أيضا بالشكر والامتنان لكل أساتذة قسم الحقوق والذين نكنّ لهم كل التقدير والاحترام ..

كما لا ننسى زملاء الدفعة كل باسمه ماستر: قسم الحقوق تخصص قانون الأسرة

شكرا لكل من ساهم في إنجاز هذا البحث المتواضع سواء من قريب أو من بعيد

إهـداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات إلا بشكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك جل جلالك ..

أهــدي هذا العمل...

إلى نفسي التي وقفت معي في كل الصعاب.. ودعمتني في لحظات الضعف

أقول لها : " أنت حقا قوية بوركتِ "

إلى من حملتني جنينا وربتني سنينا ورعتني بحنانها وانتظرت نجاحي

بفارغ الصبر أمي الحبيبة أطال الله في عمرها وأمدها بموفور الصحة

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار من علمني العطاء بدون انتظار

إلى الذي أحمل اسمه بكل افتخار أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى صنو روحي ...

إلى إخوتي وأخواتي ...

إلى صديقاتي الغاليات ..

إلى كل زملائي في الدراسة والعمل...

حيزية قويدري

إهـداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى من وصى بهما الرحمان وأمر بطاعتهما

إلى أول من رأت عيني و أحب قلبي، إلى أول صدر ضمني،

إلى التي أفرح برؤيتها وأرتاح للقائها، إلى مدرستي في الحياة،

إلى التي تفرح بنجاحي وتشجعني في كل خطوة أخطوها،

إلى أمي الحنونة حفظها الله لي و أطال في عمرها .

إلى روح والدي الغالي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته ،

اللهم اجعله من أهل الجنة

إلى أعز ما أملك في دنيتي ابنتي حبيبتي حفظها الله ورعاها

إلى من أكن لهم صدق الحب والوفاء والحنان، إلى من جمعتني معهم ظلمة الرحم إلى كل إخوتي وأخواتي

إلى رفيقة دربي وزميلتي وشريكتي في هذا العمل أدام الله محبتنا

مع خالص محبتي

هاجر كمال

قائمة أهم المختصرات

ج : جزء

ج.ر : جريدة رسمية

د.ب.ن : دون بلد النشر

د.د.ن : دون دار النشر

د.س.ن : دون سنة النشر

ص : صفحة

ط : طبعة

ع : عدد

غ.أ.ش : غرفة الأحوال الشخصية

غ.أ.ش.م : غرفة الأحوال الشخصية والمواريث

غ.ق.خ :غرفة القانون الخاص

ق.أ : قانون الأسرة

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائيّة

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ق.م : القانون المدني

ق.ح.م : قانون الحالة المدنية

ق.ح.ط : قانون حماية الطفل

ق.ت : القانون التجاري

ق.ع : قانون العمل

ق.ع :قانون العقوبات

م .ج .ع .ق .إق . س : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية

مج : مجلّد

م.ق : المجلة القضائية

م.م.ع : مجلة المحكمة العليا

مقدمة

pngtree.com

عرفت المادة الثانية من قانون الأسرة الجزائري على أن الأسرة هي الخلية الأساسية الأولى لتكوين المجتمع والتي تنشأ من علاقة زوجية على الوجه الشرعي بين الرجل والمرأة، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم روابط مختلفة ومصالح مشتركة وصلة الزوجية وصلة القرابة [1] والتي تهدف بدورها إلى تكوين أسرة مبنية والتي تهدف بدورها إلى تكوين أسرة مبنية على واقع مشرق من المودة والألفة والتعاون والترابط والتكافل لتكون أسرة سعيدة وبعيدة عن مشاكل الحياة وشقائها.

يمر الإنسان بعدة مراحل في حياته من مرحلة الصبى إلى مرحلة الكبر والشيخوخة وكل هذه المراحل اهتمت بها الشريعة الإسلامية والقوانين والتشريعات الجزائرية، واهتمت أكثر بفئة **القصر من صغير ومعتوه ومجنون وسفيه وذي غفلة**، وأفردت لهم مجموعة من الأنظمة لحماية حقوقهم من بينها نظام النيابة وهو نظام ينوب فيه شخص عن شخص آخر لعارض منع هذا الأخير من التصرف في شؤون حياته على الوجه الصحيح ولعلنا نذكر من بين هذه الأنظمة، نظام **الولاية والوصاية** التي أعطتها الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا وذلك للمحافظة على حقوق فئة القصر باعتبارها الفئة الضعيفة في المجتمع.

والقانون الجزائري وخاصة **قانون الأسرة** اهتم بفئة القصر وهذا بموجب القانون رقم 84-11 المؤرخ في9 جوان 1984 والذي يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005،ج .ر.عدد15 ومن بينها ما جاء في نص المادة 81 من ق.أ.ج على أنه:" **كل من كان فاقد الأهلية، أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه ينوب عنه قانونا ولي، أو وصي، أو مقدم، طبقا لأحكام هذا القانون** " .

1- نصت المادة 02 من على أنه : " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة " ، مأخوذ من القانون رقم 84-11المؤرخ في9 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05_02 المؤرخ في 27 فيفري 2005،ج .ر.عدد15

والقاصر المعني بالدراسة هو من لم يبلغ سن الرشد القانوني، وهو إما غير مميز طبقا للمادة 82 من قانون الأسرة الجزائري فتكون تصرفاته باطلة، سواء كانت نافعة أو تقع بين النفع والضرر، وإما مميزا وفقا للمادة 83 من نفس القانون، فتكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي إذا كانت تدور بين النفع والضرر.

فالمشرع الجزائري قام بتبيان وتوضيح العلاقة التي تربط بين القصر وأوليائهم سواء ما تعلق بالولاية على النفس أو الولاية على المال أو الولاية على النفس والمال معا، وسواء كانت هذه العلاقة ولاية أصلية أو ولاية نيابة، كما منح المشرع لعديمي الأهلية وناقصيها فرصة للحجر عليهم، واستمد المشرع كل هذه النصوص والقوانين من الفقه الإسلامي.

والجدير بالذكر أن تنظيم المشرع الجزائري لأحكام الولاية على المال، لم يأت بصفة واضحة وشاملة، بحيث لا نجد نصا يميز بين الولاية على النفس والولاية على المال، بل جاءت نصوص قانون الأسرة عامة، تجمع بين الولايتين دون تخصيص، بالرغم من **التعديل الأخير الذي طرأ على قانون الأسرة بموجب الأمر 02 – 05 المؤرخ في 27 فيفري 2005** وما جاء به من تعديلات لنصوص الولاية، و نصوص مستحدثة ومع ذلك تبقى إدارة أموال القاصر من طرف الغير في حد ذاتها حماية له.

فالولاية والوصاية على القاصر قد تكون على نفسه أو على ماله، أو على نفسه وماله معا، وبما أنّ الإنسان بطبيعته يحب المال كان لا بد من ضوابط تحد من تصرفات كل من كان وليا أو وصيا أو قيما على مال القاصر حتى يحقق حفظ أمواله وذلك بإدارتها وصيانتها وحمايتها، وعدم أكلها بالباطل ، فحق المولى عليهم في هذه الحياة، يعد حقا أساسيا تتفرع منه عدة حقوق تحميهم وتحيطهم بالأمان إلى غاية بلوغهم سنا معينة تؤهلهم جسديا وعقليا ونفسيا لتولي أمورهم، والتعرف على واجباتهم أسرهم ومجتمعهم.

أولا: أهمية وأهداف الموضوع :

تكمن **أهمية** هذا البحث من خلال التطرق إلى نظام الولاية والوصاية في قانون الأسرة الجزائري، أنه يتناول حفظ فئه من أهم الفئات في المجتمع ألا وهي فئة القصر (الصغير، السفيه، المجنون، ذو غفلة) وما يزيد القضية أهمية كون أن هذه الفئة عاجزة عن تدبير شؤون حياتهم مما يقتضي مزيدا من الحرص والاهتمام بهم.

من بين **الأهداف** التي نحاول أن نتوصل إليها في هذا البحث نذكر:

- تحديد ماهية كل من الولاية والوصاية في قانون الأسرة الجزائري وبالاستعانة ببعض الاجتهادات القضائية.
- توضيح معالم الإطار القانوني للحماية والتنظيم التي يقدمها القانون الجزائري لهاته الفئة الضعيفة العاجزة عن حماية أموالها بنفسها.
- تحليل وتوضيح نصوص قانون الأسرة الجزائري الخاص بأحكام الولاية والوصاية.
- تحديد أوجه الشبه والاختلاف بين أحكام الولاية والوصاية في القانون الجزائري على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.
- تبيان مواطن القوة والضعف التي ينطوي عليها نظام الحماية الذي يوفره القانون الجزائري.
- الاسهام في وضع حلول مناسبة للمشكلات التي قد تقع بين الناس فيما بتعلق بالمعاملات الواقعة على أموال هذه الفئة الضعيفة في ظل تشعب الأحكام الخاصة به وجهل الكثير من الناس بتفاصيلها.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع :

من بين الأسباب التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع، نذكر ما يلي :

- اعتبار القاصر من ضمن الفئات الضعيفة والعاجزة على رعاية مصالحها وتسيير شؤونها، يعرضهم إلى الانتهاك والتعدي على أنفسهم وأموالهم من قبل أصحاب النفوس الضعيفة من أولياء أو أوصياء.

- الرغبة في التعرف على الأحكام المنظمة للولاية على النفس والمال في قانون الأسرة الجزائري .
- اهتمام الباحثين بحقوق القصر والمولى عليهم بصورة عامة.
- أردنا التوصل من خلال دراستنا إلى الحق المالي الذي يمكن أن يؤمن أدنى ظروف العيش لهؤلاء الأفراد و يحسن مستواهم.
- كذلك أردنا إثراء الدراسات الخاصة بهم و بحقوقهم.
- الحث على حماية مال المولى عليهم والحرص على مصالحهم حتى بلوغهم أهلية التصرف بمالهم.
- كما نهدف أيضا إلى تحديد موقف قانون الأسرة الجزائري بخصوص حقوقهم.

ثالثا: إشكالية البحث:

بعد تحديد عنوان الموضوع والتطرق لأهداف الدراسة يمكن أن نطرح الإشكالية التالية :

- **ما هي الأسس والضوابط القانونية التي أناطها المشرع الجزائري لنظام كل من الولاية والوصاية؟ وما مدى نجاحه في ذلك من خلال تطبيقاته القضائية؟**

رابعا : المنهج المتبع :

و للإجابة عن هذا الإشكال سيكون موضوعنا " **نظام الولاية والوصاية في قانون الأسرة الجزائري**"، متبعين بذلك المنهج التحليلي والمنهج النقدي لمعرفة تفاصيل هذه الحقوق، بالإضافة إلى نقد المشرع من خلال إبراز النقائص و الثغرات الموجودة في التشريع الأسري مع إعطاء بعض الحلول قدر الإمكان بالإضافة إلى بعض الأمثلة عن بعض القوانين العربية و الغربية.

ولمعالجة بعض ما تم الوقوف عليه من نصوص فقهية وقانونية وأقوال وأدلة والأحكام والقوانين مع الاختصار على المسائل التي تخدم موضوع البحث من خلال قانون الأسرة الجزائري بالاستعانة ببعض الاجتهادات القضائية عن المحكمة العليا.

خامسا : صعوبات البحث :

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا :

1. قلة المصادر والمراجع في الجزائر فبالنسبة للبحوث السابقة وخاصة في هذا الموضوع فهي متفرقة في الرسائل والمذكرات الجامعية والكتب وبعض المجلات والمقالات ، بشكل عناوين في سياق مواضيع وأبحاث أخرى ذات صلة بالموضوع،
2. تشعب الموضوع وعدم كفاية الوقت .
3. غموض الكتب لوجود معلومات دون تقيم واضح، وقلة في المادة العلمية مما أجهدنا في البحث والتحري عن المعلومة الأصلية ومن مصدرها الأصلي.

اعتمدنا في بحثنا هذا على المراجع القانونية المتنوعة ، بما فيها المقالات والدراسات والبحوث القانونية ، مدعمين كل هذا باجتهادات المحكمة العليا، ومستعينين ببعض الأطروحات والرسائل العلمية التي تناولت هذا الموضوع.

سادسا : خطة البحث:

لقد قمت بتقسيم البحث هذا إلى مقدمة وفصلين وخاتمة وفهارس، حيث تطرقت في **الفصل الأول : نظام الولاية في القانون الجزائري** والذي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين اثنين، المبحث الأول: مفهوم الولاية لغويا واصطلاحا وخصائصا في مطلبه الأول، المطلب الثاني: شروط وأنواع الولاية وحقوق وواجبات الولي في التشريع الجزائري ، والمبحث الثاني : الاجتهادات القضائية في مجال الولاية تناولنا في المطلب الأول: الاجتهادات القضائية في الولاية على النفس والمطلب الثاني: الاجتهادات القضائية في الولاية على المال.

أما بالنسبة **للفصل الثاني: نظام الوصاية في القانون الجزائري** ، قسم إلى مبحثين اثنين ، المبحث الأول: مفهوم الوصاية تعريفا لغويا واصطلاحا وخصائصا، كل هذا في المطلب الأول: تعريف الوصاية وخصائصها، وفي المطلب الثاني: شروط وأنواع الوصاية وحقوق وواجبات الوصي، وفي المبحث الثاني : الاجتهادات القضائية في مجال الوصاية، المطلب الأول: الاجتهادات القضائية في الوصاية على النفس، وفي المطلب الثاني: الاجتهادات القضائية في الوصاية على المال، وأخيرا ختمنا هذه الدراسة بخاتمة عرضت فيها أهم النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول:

نظام الولاية

في القانون الجزائري

pngtree.com

تمهيد:

إن انعدام أو نقص الأهلية لدى القاصر يمنعه من القيام بالتصرفات القانونية بنفسه، وهذا بسبب عدم اكتمال العقل لديه وعدم بلوغ الرشد، لذا ليس من الحكمة أن يتصرف في أمواله بل لابد من وجود نيابة شرعية عليه..

لذا أعطى التشريع الجزائري لهذه الفئة الضعيفة مصطلحا يجمعهم سواءا كان الفرد لم يبلغ سن الرشد القانوني أو أصيب بعارض من عوارض الأهلية بعد بلوغه سن الرشد، وهو مصطلح **القاصر** وقد يكون القاصر ناقص الأهلية أو عديمها .

قد أحاط المشرع الجزائري القاصر بمجموعة من الإجراءات والنظم في مواد عديدة من القوانين الجزائرية ومن بين هاته الإجراءات **الولاية على القاصر** وسنتناول في هذا الفصل **نظام الولاية في القانون الجزائري** وخاصة في قانون الأسرة الجزائري .

المبحث الأول: مفهوم الولاية:

نظام الولاية هو من الطرق التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية المولى عليهم وإلى من ينوب عنه في رعاية مصالحه و صيانة أمواله، لذلك كان على المشرع وضع نظام يتكفل بهذه الفئة ألنها أضعف شرائح المجتمع.

فالولاية يمكن أن تسقط من ولي وتمنح لغيره و ذلك لعدة أسباب كما أن الولاية قد تنتهي لأسباب منها ما تعلق بالولي ومنها ما تعلق بالمولى عليهم .

نظرا لاحتياج القاصر لمن يقوم مقامه وينوب عنه في التصرفات القانونية وإدارة أمواله كان لابد من وجود نظام قانوني يحقق ذلك، وقد تطرق المشرع الجزائري لهذا من خلال المادة 81 ق.أ.ج "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو جنون، أو عته، أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون"[1]

المطلب الأول: تعريف الولاية وخصائصها:

الولاية سلطة يقررها القانون لشخص معين في مباشرة التصرفات القانونية لحساب شخص آخر غير كامل الأهلية[2]، وهذه التصرفات تنتج آثارها في حقهم، والأمر برمته يصب في مصلحة القاصر.

حين نتطرق لتعريف الولاية فإننا نجده يختلف من حيث المنطلق الذي عرفت منه، حيث يختلف التعريف اللغوي عن التعريف الاصطلاحي وأيضا عن التعريف القانوني

الفرع الأول: تعريف لغوي :

الولاية بكسر الواو وفتحها مصدر لفعل ولي وهو النصير والمحب أو ملك أمره وقام به[3] ، وبذا تحتمل الولاية معنيين لغويين الأول: بمعنى إذا اجتمع قوم على أمر نقول: هم على ولاية أي مجتمعون على النصرة والثاني: بمعنى السلطة والقدرة والتدبير.

1- قانون رقم 84-11المؤرخ في9 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05_02 المؤرخ في 27 فيفري 2005،ج .ر.عدد15

2- فضيل العيش، **شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد**، مطبعة طالب،2007، ص 85

3- مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج 2 ، ص1058-1057،

عرفت الولاية لغة على أنها : " و ل ي (الولي) بسكون اللام يعني القرب الدنو والولي ضد العدو ويقال : منه (تولاه) وكل ولي أمر واحد فهو (وليه) .

والولاية بفتح الواو وكسرها مصدر بمعنى النصرة، ومعنى السلطة وتولي الأمر، ووالى الرجل إذا أعانه ونصره، أو أقام بأمره وتولى شؤونه" [1]

" والولي بالسكون يعني اللم والقرب والدنو، والولي اسم من أسماء الله الحسنى وهو الناصر المتولي بأمور الخلائق كلها ومالك الأشياء جميعها المتصرف فيها، والولي من الناس التابع والمحب والصديق والنصير " [2]

الفرع الثاني: تعريف اصطلاحي : الولاية في الاصطلاح هي:

- الولاية هي حلول إرادة النائب محل إرادة الأصيل في إبرام للتصرفات القانونية مع انصراف هذه التصرفات إلى ذمة الأصيل لا إلى ذمة النائب [3]

وبما أن طبيعة ظروف الصغار تستوجب وتحتم رعايتهم رعاية كاملة بسبب نموهم، وتسلسل فترات حياتهم لم بهم من العجز عن النظر لأنفهم والقيام بحوائجهم فقد جعل الشرع ولاية ذلك إلى من هو مشفق عليهم وبهذا أنيط حق التصرف إلى الآباء لقوة رأيهم مع الشفقة وحسن التصرف وهذا ما يطلق عليه مصطلح الولاية [4]

- الولاية هي تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى، في النفس أو المال، أو فيهما معا".[5]

1- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن بكر، **لسان العرب**، ج15، دار صادر، بيروت ، لبنان، دس، ص405.

2- باسم حمدي حرارة، **سلطة الولي على أموال القاصرين**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2010، ص03.

3- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني ، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد والإدارة المنفردة ، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2016، ص138.

4- رشدي شحاتة، شروط ثبوت حق الحضانة في الفقه الاسلامي وقانون الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط1، 2012 ، ص 139.

5- جمعة عبد المغني لطفي، **موسوعة الأحوال الشخصية**، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون سنة نشر ص 455.

- الولاية هي قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر، في تدبير شؤونه الشخصية والمالية .[1]
- أو بعبارة أخرى فالولاية هي سلطة شخص راشد (الولي) على شخص غير راشد (مولى عليه) وليس للقاصر أن يعترض عليها أو يلغيها حتى بعد رشده[2]

الفرع الثالث: تعريف الولاية قانونا:

إن المشرع الجزائري لم يعرف الولاية تعريفا صريحا بل اكتفى ببيان أحكامها في نصوص قانون الأسرة الجزائري من خلال المواد 81، 87 إلى غاية المادة 91، فالولاية من خلال نص المادة 81 هي سلطة يقررها القانون لشخص معين في مباشرة التصرفات القانونية لحساب شخص آخر غير كامل الأهلية وهي إما أن تثبت لشخص ابتداء بسبب قرابته من غير أن تكون مستمده من الغير كولاية الأب، وإما مستمده من الغير كولاية الوصي[3].

وتكون الولاية طبقا للمادة 87 من قانون الأسرة الجزائري(تممت بالأمر 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005) : " يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا . وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد

وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد " [4].

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري جعل الولاية على المال للأب ثم الأم فلا ولاية للجد بنص المادة 87 ق.أ.ج، وهو في هذا قد أخذ مسلكا مخالفا للفقه الإسلامي وأغلب القوانين العربية، عندما أسند الولاية للأم بعد غياب الأب، بينما هؤلاء لا يقومون بها إلا عن طريق الايصال.

1- مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج1، ط 2 ، دار القلم، دمشق، 1423 هـ /2014 ، س 843.

2- نجيمي جمال ، **قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي- مادة بمادة** -، دار هومة ، الجزائر، ط3، 2018، ص303.

3- عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون- النظرية العامة للحق-،2001،ص97

4- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة. (الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 1984

الفرع الرابع: خصائص الولاية:

المشرع الجزائري منح للولاية خصائص وقد أدرجناها في ثلاث تقسيمات: [1]

أولا :الولاية نيابة شرعية قانونية :

– **النيابة الشرعية** : الولاية تعني أن الولي يتصرف نيابة عن المولى عليه، بناءً على الشرع والقانون

– **النيابة القانونية** : الولاية تعطي الولي الحق في التصرف في شؤون المولى عليه، وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها، لأن الشرع والقانون توليا بيان أحكام وحدود الولاية ومستحقاتها، وما على الولي سوى التقيد بحدودها والا كان تصرفه في حق موليه معرضا للرد وولايته معرضة للإسقاط والسلب.

ثانيا : الولاية ذاتية وأصلية:

– **الولاية الذاتية** :الولاية الأصلية هي التي تثبت للشخص بحكم الشرع والقانون، مثل ولاية الأب على ابنه

– **الولاية الأصلية** : تعني أن الولاية تثبت للشخص بحكم الشرع والقانون، دون الحاجة إلى تفويض أو تعيين، فلا تحتاج إلى حكم لتثبيتها ما عدا الحضانة حالة الفرقة الزوجية كمباشرة تربية الولد وعلاجه وتعليمه وإدارة أمواله ورعاية سائر حاجياته.

ثالثا :الولاية نيابة إلزامية:

– **النيابة الإلزامية** :الولاية تعني أن الولي ملزم بالتصرف في مصلحة المولى عليه، وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها .

– **الإلزام** :الولي ملزم بالتصرف بما يحقق مصالح المولى عليه، ويتحمل مسؤولية ذلك

فالشرع والقانون خول للأبوين نيابة إلزامية عل ى نفس ومال أولادهم فهي حق وواجب في أن واحد، فليس لهما حق مطلق في الاختيار في قبولها أو ردها .[2]

1– إقروفة زوبيدة ، **الإبانة في أحكام النيابة "دراسة فقهية قانونية** ، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، جامعة عبد الرحمان . ميرة، بجاية،2014 ، ص51.

2– المرجع السابق، ص51.

المطلب الثاني: شروط وأنواع الولاية:

الفرع الأول: شروط الولاية:

من أجل ثبوت الولاية واستحقاقها وجب توفر جملة من الشروط في المولى عليه ليكون محلا للولاية وليتم تعيين ولي لإدارة ذمته المالية وانشاء تصرفات قانونية نيابة عنه وقد تم ذكر بعض هذه الشروط فن نص المادة 82 من ق.أ.ج حيث جاء فيها"" من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقا للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة "" ، وكذلك المادة 83 من نفس القانون "" من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء" فمن خلال هاتين المادتين نجد أن المشرع اشترط في المولى عليه صغر السن أي أن يكون صبي لم يبلغ سن الرشد بعد أي لم يبلغ سن التاسعة عشرة سنة كاملة وسب نص المادة 87من نفس القانون "" يكون الأب وليا على أولاده القصر.

"وهذا النص يؤكد شرط قصر المولى عليه فإن نظام الولاية يفرض على الولي شمل أولاده القصر بالرعاية والمصلحة والحماية وتوفير كل ما يستطيع من أجل تنشئتهم على أحسن وجه وبأفضل اسلوب حيث إن نفس النظام يشترط لقيام هذه الواجبات القصر فأساس قيام الولاية هو قصر الاولاد وللإلمام بهذا الشرط وجب التعرف على معنى القاصر والتميز بين القاصر المميز والغير مميز.

أولت الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية عناية خاصة للمال والتصرفات الواردة عليه، ما للمال من أهمية ولما للتصرفات المالية من خطورة على أموال القاصر، وفيما يلي شروط الولي على المال في قانون الأسرة.

لم يرد ذكر شروط الولي بصراحة في قانون الأسرة الجزائري ولكن يمكن استنتاجها من خلال المادة 90 التي تناولت شرط عدم تعارض مصلحة الولي مع مصلحة القاصر والمادة 29 التي تناولت الشروط الواجب توافرها في الوصي، فالمادة 90 من ق.أ.ج جاء

فيها : " إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح المولى عليهم يعّين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناءا على طلب من له مصلحة " ، والمادة 91 من ق.أ.ج نصت على أنه: "يشترط في الوصي أن يكون مسلما عاقلا بالغا قادرا أمينا حسن التصرف، وللقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه هذه الشروط المذكورة [1]. فالمشرع نص في المادتين على الشروط الواجب توافرها في الأوصياء على المال وهي:

1-الإسلام: إذ لا ولاية لكافر على مسلم ولا لمسلم على كافر، وذلك لقوله عّز وّجل: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ** ﴾[2]

2-العقل : فلا ولاية لمجنون على نفسه ، فكيف بغيره ، فيشترط في الولي ان يكون عاقلا متمتعا بأهلية كاملة.

3-القدرة على مباشرة التصرفات: بجب أن تتوافر في الولي القدرة على إدارة أموال القاصر، التي تدخل في ولايته فإن كان عاجزا، ضم إليه القاضي شخصا آخر .[3]

4-البلوغ: فلا تثبت الولاية للصبي ولو كان مميزا لما ليس له من سلامة التفكير، فلا ولاية لقاصر على غيره .[4]

5-الأمانة: و المقصود بالأمانة أن لا يكون الولي فاسقا يرتكب أمورا يخشى منها على المولى عليهم وماله، وذلك أن الولاية مقيدة بشرط حسن النظر، فاشتراط الأمانة فيه حفظ للقاصر وماله .[5]

6-حسن التصرف والقدرة على أداء أعباء الولاية كون الولاية مسؤولية تتطلب سعي وقوة بدنية وعقلية من أجل تنمية مال المولى عليهم والمتاجرة فيه من جهة، ومن أجل

1- **القانون 84-11** المؤرخ في المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر، عدد 24 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، ج ر، عدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005 .

2- سورة الأنفال ، الآية 73 .

3-محمد صبري الجندي، **النيابة في التصرفات القانونية " دراسة في التشريعات والفقه الإسلامي من منظور موازن،** دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 ، ص 57 .

4- إقروفة زبيدة ، مرجع سابق، ص 45 .

5- محمد حسين فراج، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، الدار الجامعية، د.ب.ن، د.ت.ن، ص249 .

المحافظة على نفس المولى عليهم من الاعتداء ورعايته في خلقه وماله وبدنه، واذا كان عاجزا لا يكون آهلا لذلك .[1]

الفرع الثاني: أنواع الولاية:

تتعدد أنواع الولاية بحسب موضوعها أو مصدرها ، حيث تنقسم إلى عدة أنواع نبينها على النحو الآتي:

أولا: أنواع الولاية من حيث موضوعها:

01..الولاية على النفس والولاية على المال :

1.1.. الولاية على النفس :

أ.. **تعريف:** وهي سلطة شرعية تكون لمن يثبت له حق النظر فيما فيه حظ للمولى عليه في شئونه الشخصية، كتربيته وتعليمه وتزويجه، وتثبت هذه لجميع الأقارب من العصبة على حسب ترتيبهم في الميراث .[2]

وهي سلطة الإشراف على الشؤون المتعلقة بشخص القاصر أو المجنون أومن في حكمهما .[3]

تعرف على أنها نفاذ الأقوال في الأمور التي تتعلق بنفس الشخص أو بنفس المولى عليه، فإن كانت على نفس الصغير ومن في حكمه فإن ما يملكه الولي يتعلق بصيانة المولى عليه من رضاعة و حضانة وحفظه وعلاجه و تأديبه وتوجيهه إلى ما ينفعه وتعليمه وتزويجه [4].

ب.. **شروط الولاية على النفس:** اعطاء هذه الصلاحية للولي ليس بالأمر السهل لذلك اشترطت فيه عدة شروط منها:

1. أن يكون بالغا عاقلا و هذا هو اساس التكليف فلا يستطيع الولي القيام بمهمته من حفظ و رعاية الا بالعقل والبلوغ.

1- طاهري حسين، **الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، 2009 ، ص178 .

2- نبيل إبراهيم سعد، **المدخل إلى القانون، نظرية الحق**، مصر، منشأة المعارف، 2001 ، ص .361.

3- محمد الزحيلي، **النظريات الفقهية**، ط1 ، دار القلم، دمشق، 1993 ، ص 160.

4- أحمد بخيت الغزالي، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**، ط الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص468.

2. القدرة على تربية الولد والقيام بشؤونه و صيانته وتعليمه ولا بد من صلاحيته لذلك.
3. الأمانة على أخلاق الولد فالغير المؤتمن الفاسق الماجن الذي لا يبالي بما يفعل لا يكون أهلا للولاية.
4. اتحاد الدين بين الولي و المولى عليه. [1]

2.1..الولاية على المال:

يعجز القصر على تمييز النفع من الضرر لانعدام أو نقص الأهلية، فإذا تصرفوا أضرو بمصالحهم و مصالح غيرهم فكان لازما أن يعين لهم من يرعى مصالهم ويصون حقوقهم عملا بقوله تعالى: ﴿ **فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ** ﴾[2] تُبيّن الآية الكريمة أنه إذا كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو غير قادر على الإملاء، فإنه يجب على وليه أن يملي نيابة عنه، وعليه أن يلتزم بالعدل في ذلك ، فالولاية على المال تنهض لتحل مكان أهلية التعاقد بقصد ترشيد تصرف من انعدمت أو قصرت أهليته بالنيابة عنه نيابة أجازها الفقه والقانون فلا يتضرر بذلك المال و لا صاحبه [3].

أ. **تعريف:** كمعنى عام لها فهي قيام شخص بالتصرفات القانونية بدلا من شخص آخر أو الى جانبه يطلق على هذا الشخص الولي كما يطلق عليه الوصي والمقدم .[4]

أو هي القيام بالتصرفات المتعلقة بالمال كالبيع والاجارة والرهن، وما الى ذلك، وفي قول آخر هي القدرة على إنشاء العقود الخاصة بالأموال ومنافعها و تنفيذها .[5]

أي أن هذا النوع من الولاية لا يتعلق بنفس الشخص بحد ذاته وإنما تمس المال اي ما يملكه المولى عليه من اموال وتعتبر هي الاخرى مسؤولية كبيرة يتحملها صاحبها ,

---

1- مصطفى عبد الغني شيبة، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**، ط الأولى، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2006 ،ص 247 .

2- سورة البقرة، الآية 282.

3- تفسير الطبري حمل من الموقع: https://www.islamweb.net/ar/library/

4- صورية غربي، **حماية المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014 ، ص125 .

5- مصطفى عبد الغني شيبة، المرجع السابق، ص 248 ..

حتى وإن اختلفت عبارات الفقهاء ولكن اتفقت في المعنى حول أن الولاية على المال نيابة شرعية يتولى بموجبها الولي الشرعي حفظ وتنمية أموال من تحت ولايته لعجزة هو نفسه عن النظر فيها و هذا كله تحقيقا لمصلحته.

وهي سلطة شرعية، تجعل لمن يثبت له حق النظر فيما فيه حظ للمولى عليه في ماله بإنشاء العقود وتنفيذها بالأوجه المشروعة، وحفظها من الضياع والتلف، ويتولى الولي مباشرة تلك التصرفات باسم ولحساب الخاضع للولاية.

وهي التي تثبت لشخص على أموال آخر، بالإشراف والحفظ والتصرف والقيام عليها في المجال المشروع بما يحقق المصلحة الخاصة والعامة. [1]

ب.. شروط الولاية على المال : يشترط فيها ما يلي:

1) أن يكون الولي كامل الأهلية، و الكمال هنا يتحقق معلوما بالبلوغ و العقل و الحرية فليس من الممكن لشخص فاقد الأهلية أو ناقصها أن يكون ولي على غيره في حين أن يكون غير قادر حتى على تولي أمواله.
2) أن يكون رشيدا لا يخشى على أموال القاصر منه سواء سفيه محجور عليه فعلا أم سفيه مبذر غير محجور عليه فهو ليس أهلا لتولي أموال غيره.
3) اتحاد الدين بين الولي و المولى عليه

3.1..الولاية على النفس والمال معا:

وذلك كولاية الأب على أولاده فاقدي الأهلية أو ناقصيها .[2]

ثانيا: أنواع الولاية من حيث مصدرها:

01.. الولاية الأصلية و لولاية النيابية:

1.1..الولاية الأصلية: وتعرف بالولاية المستمدة من الشارع مباشرة من غير إنابة أحد، وتسمى أيضا بالولاية الذاتية لأنها تثبت للشخص باعتبار ذاته ولا يستمدها من الغير وتتمثل في ولاية الأب والجد، وهي لازمة لا تقبل الإسقاط ولا التنازل عنها، لأنها شرعية،

1- محمد الزحيلي، **النظريات الفقهية**، المرجع السابق، ص 161.

2- عبد العظيم رمضان عبد الصادق، **حكم تزويج المرأة لنفسها بغير ولي فقها وقانونا**، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، ع 5 ، أغسطس 2012م، ص56 .

إذ الشارع هو الذي فرض لهما التصرف ابتداء لكمال شفقتهما، لهذا لو عزلا أنفسهما لم ينعزلا.

لا يمكن في الولاية الأصلية التنازل عن ولاية الصغير أو اسقاطها فهي ولاية إجبارية لا خيار فيها [1]

ترتيب من له حق الولاية على مال المولى عليه حسب المشرع الجزائري

أما في المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري المذكورة آنفا : " يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا . وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد ، وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد

يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري جعل الولاية على مال القاصر للأب ثم الأم، فلا ولاية للجد بنص المادة 87 ق.أ.ج، وهو في هذا قد أخذ مسلكا مخالفا للفقه الإسلامي وأغلب القوانين العربية، عندما أسند الولاية للأم بعد الأب، بينما هؤلاء لا يقومون بها إلاّ عن طريق الإيصاء [2]

في هذا الصدد قضت المحكمة العليا في القرار رقم 187692 الصادر بتاريخ 1997/12/23[3] من المقرر قانونا أنه في حالة وفاة الأب تحل الأم محله، وفي حالة تعارض مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة .ومن ثمة فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالفا للقانون.

ولما كان الثابت أن قضاة المجلس لما قضوا بمنح الولاية لغير الأم بعد وفاة الأب دون إثبات التعارض بين مصالح القصر ومصالح الولي، فإنهم قد خالفوا القانون.

هذه الولاية التي منحها المشرع للأم، تكون كاملةً، تامةً، تشمل كل أموال القاصر والمحجور عليهم، وتتولي من خلالها الأم كافة شؤونهم المالية، بعد وفاة الأب أو ثبوت الحضانة لها بعد الحكم بالطلاق، وتكون قاصرة على الأمور المستعجلة المتعلقة بالقاصر

1- حسين احمد فراج، **الملكية و نظرية العقد في الشريعة الاسلامية** ، الدار الجامعية ، دون بلد النشر ، و دون سنة النشر ، ص244 .

2- المادة 87 من ق.أ.ج، مصدر سابق .

3- القرار رقم 187692 الصادر بتاريخ 1997/12/23 عن المحكمة العليا .

وذلك أثناء فترة غياب الأب، أو حصول مانع مادي له ،حيث توقف ولاية الأب في هذه الفترة وتتولاها الأم فيما لا يمكن تأجيله إلى حين عودته كالقيام بالتصرفات التي يؤدي التأخير فيها إلى الإضرار بمصلحتهم.

إّلا أننا نجد أن المشرع الجزائري رجع بعد ذلك وجعل الولاية للأب، ثم الجد، ثم لوصي كل منهما بعد وفاته، شريطة أن لا يكون للمولى عليه أم تتولى أموره، أو ثبُت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية، وهذا بموجب المادة 92 ق.أ.ج : " يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية، واذا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة 86 من نفس القانون. [1]

الذي نلاحظه من خلال قراءة المادتين السابقتين معا : المشرع الجزائري قد وقع في خلط بين الأحكام، بجعله الولاية للأم بعد الأب في المادة 87 ت.أ.ج، ثم يقدم الجد على الأم في المادة ، 92 مما يطرح التساؤل حول سبب عدم وضوح ودقة المشرع الجزائري في تحديد الترتيب القانوني لأولياء القاصر

2.1.. الولاية النيابية (المكتسبة) :

تسمى أيضا بالولاية المكتسبة، وهي الولاية المستمدة من الغير بإقرار الشارع كالوصي والوكيل وهذه الولاية يكتسبها صاحبها من الغير نيابة عنه، سواء أكان الغير وليا خاصا كالأب والجد أو عاما كالقاضي، فان وصي كل منهما أو وكيلهما يقوم مقام الأصيل في الولاية و تكون قابلة للإسقاط أو التنازل .[2]

إن أهم ما يبرر الولوج إلى إقامة الولاية النيابية على المولى عليه هو عدم مقدرة أو عجز الولي الأصلي على إدارة شؤون المولى عليهم المالية بما يحقق مصلحته و يحفظ ماله، ومثال ذلك :كأن يحس الأب المريض مرض الموت بقرب أجله فيعين وصيا على مال أبنائه القصر في حالة لم يكن جدهم موجودا.

1- المجلة القضائية الجزائرية، ع2 لسنة ، 1997 ص ص. 53، 57 .

2- حسين احمد فراج ، **الملكية و نظرية العقد في الشريعة الاسلامية**، المرجع السابق ، ص 245 .

إن الولاية النيابية لهذا المفهوم قد تكون ولاية نيابية قضائية كولاية الوصي و القيم لأن الوصاية تعرض على القاضي بعد وفاة الأب لهدف تثبيتها أو رفضها و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري بنص المادة 94 ق .أ والتي تنص: "**يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها**". [1]

ثالثا: أنواع الولاية من حيث التعدي وعدمه

تتنوع إلى قاصرة ومتعدية.

أ – الولاية القاصرة:

الولاية الذاتية :وهي التي تكون على ذات الإنسان ونفسه معا أو على ماله فقط أو على نفسه فقط، وتسمى هذه الولاية بالولاية غير المتعدية لأنها تقتصر على ذات الإنسان فقط في نفسه وماله معا، أو في نفسه فقط أو في ماله فقط، فهي لا تتعدى إلى الغير، ولهذا سميت قاصرة أو متعدية أو ولاية ذاتية.

ب –الولاية المتعدية:

وهي قدرة الشخص على تنفيذ القول على الغير، ولا تكون إلا لمن تثبت له ولاية على نفسه، بإقامة من الشارع، لما في ذلك من حفظ المال الآخرين وحقوقهم.

الفرع الثالث: حقوق وواجبات الولي:

مما جاء في قانون الأسرة الجزائري وما اختص بمجال الولاية على النفس والمال حدد قانون الأسرة الجزائري نستنتج حقوق الولي وصلاحياته والتي تهدف دائما إلى تمكينه من القيام بواجباته تجاه القاصر وضمان مصالحه من خلال المواد (35، 36، 40) ونذكر هاته الحقوق والواجبات كالآتي:

أولا: حقوق وواجبات الولي على النفس:

1. **حق الولاية على التربية والرعاية:** للولي حق تربية ورعاية المولى عليه وفقا للقيم والأخلاق الإسلامية وتطبيقا لما جاء به التشريع الجزائري والمبين للدور الذي يعنى بحماية المولى عليه والحفاظ على تربيته ورعايته، وهذا جلي في تحليل مختلف

1– المادة 94 من القانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري. المعدل والمتمم.

النصوص القانونية ذات الشأن للكشف عن الأسس القانونية لحق التربية وإبراز الحق القانوني بوجوب إنفاذه، والآليات المعتمدة التي تساعد على حمايته.

كما ورد في الفقرة الثالثة من المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري على أنه من حقوق وواجبات الزوجين هو: "التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الوالد وحسن تربيتهم"، فواجبهما اتجاه أبنائهما الرعاية المشتركة والتي منها حسن تربيتهم. [1]

2. **حق الأمانة والعدل وحسن التصرف:** من بين حقوق الولي على موليه هو أنه على الولي أن يتصرف في أموال القاصر بالمعروف حيث (يقصد بالأمانة هو عدم خروج الولي عن حدود السلطة الممنوحة له)، فأداء مهامه وواجباته تكون على الوجه المطلوب لحسن سير أمور المولى عليه ويستوجب النزاهة والعدل في العمل ، فلا تثبت الوصاية على شخص مشكوك فيه بطمعه في مال القاصر، فيجب أن تكون له نية حسنة تجاه المولى عليه وأمواله.
3. **حق اتخاذ القرارات:** للولي حق اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون المولى عليه والتي تصب في مصلحته.
4. **حق الحماية** : للولي حق حماية المولى عليه من الأذى والضرر، وكذلك بالحماية المدنية لأموال القاصر، لأن المشرع الجزائري جعل الحقوق مقررة لحماية المصالح الاجتماعية للقاصر مع توفير الأمن والطمأنينة، ويزداد وعي القاصر بذاته، كما يزداد تفاعله مع أفراد الأسرة المحيطة به.
5. **حق التمثيل:** للولي حق تمثيل القاصر في الأمور القانونية أحسن تمثيل وخاصة أمام القضاء، فالقاصر كالمجنون والطفل والمعتوه والسفيه والأبله لا تكون لهم أهلية للتقاضي أي أنه لا يجوز لهم مباشرة اجراءات التقاضي بأنفسهم لأن الشرع والقانون يمنعهم من مباشرة التصرفات ومن ذلك مباشرتهم لإجراءات التقاضي، غير أن النائب القانوني للقاصر كالولي والوصي والمنصوب هو الذي يباشر اجراءات التقاضي نيابة عن القاصر للمطالبة بحقوق القاصر أو الدفاع عنها، ومباشرة اجراءات التقاضي نيابة عن القاصر تترتب عليها آثار بالغة الخطورة على حقوق القاصر ومصالحه حيث

1- الفقرة الثالثة من المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري.

تترتب على ذلك صدور أحكام قضائية واجبة التنفيذ جبراً تمس بالقاصر وامواله وحقوقه ومصالحه .

6. **حق الحضانة:** للولي حق حضانة القاصر وتوفير السكن له ورؤية المحضون في أحسن الظروف وتوفير كامل حاجياته والسعي دائما للحفاظ على العلاقة الوطيدة بين الولي والمولى عليه.

1. **ومن واجبه الاهتمام بمصالح المولى عليه:** يجب على الولي الاهتمام بمصالح المولى عليه.
2. **ومن واجبه توفير الرعاية والتربية الجيدة:** يجب على الولي توفير الرعاية والتربية الجيدة للمولى عليه.
3. **ومن واجبه احترام حقوق المولى عليه:** يجب على الولي احترام حقوق المولى عليه .

ثانيا: حقوق وواجبات الولي على المال:

1. **حق إدارة المال والتصرف فيه** : للولي حق إدارة المال والتصرف فيه نيابة عن المولى عليه وذلك ما جاء به المشرع الجزائري حيث استخلصنا من دراستنا لقانون الأسرة الجزائري بأنه يجوز للولي او الوصي او المنصوب عن القاصر التصرف فيما فيه مصلحة للقاصر او كان التصرف لازماً لإدارة مال القاصر الذي في يده، ولا يصح في غير ذلك إلا بأذن المحكمة، ولا يجوز للولي أو الوصي او المنصوب ان يتنازل عن دعاوى القاصر او اسقاط حقوقه إلا بإذن من المحكمة مع تحقق المصلحة في ذلك ألا وهي الحفاظ على حقوق ومصالح القاصر.
2. **ومن واجبه إدارة المال بحكمة** : يجب على الولي إدارة مال المولى عليه بحكمة ومسؤولية
3. **ومن واجبه الحفاظ على المال** : يجب على الولي الحفاظ على مال المولى عليه وهذا حماية لصاحب المال من الضياع، والتصدي لكل من يحاول استغلاله والاحتيال عليه وأخذ أمواله وهذا ضمن الإطار القانوني للحماية التي يقدمها القانون الجزائري لهذه الفئة الضعيفة العاجزة عن حماية أمولها بنفسها.

4. **ومن واجبه استخدام المال في مصلحة المولى عليه :** يجب على الولي استخدام المال في مصلحة المولى عليه . ص المشرع الجزائري بهذا الخصوص في المادة 84 ت.أ.ج: " **للقاضي أن يأذن لمن يبلغ سن التمييز في التصرف كليا أو جزئيا في أمواله ...**"

المبحث الثاني : الاجتهادات القضائية في مجال الولاية في قانون الأسرة الجزائري:

لم يعرف المشرع الجزائري الولاية فقط بل اكتفى ببيان أحكامها في قانون الأسرة الجزائري من خلال المواد 81، 87 إلى المادة 91 من تقنين الأسرة الجزائري، إذ يتضح من خلال نص المادة 81 من ذات القانون أن الولاية هي سلطة قانونية تمنح لشخص معين لمباشرة التصرفات القانونية لحساب شخص آخر ناقص الأهلية..

ففي الاجتهاد القضائي ملف رقم 187692 قرار بتاريخ : 1997/12/23 قضية (ش.ز) ضد (ب.أ) : من المقرر قانونا أنه:" في حالة وفاة الأب تحل الأم محله وفي حالة تعارض مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصة تلقائيا أو بناء على طلب من له المصلحة"

ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفا للقانون

ولما كان ثابتا أن قضاة المجلس لما قضوا بمنح الولاية لغير الأم بعد وفاة الأب دون إثبات التعارض بين مصالح القصر ومصالح الولي فإنهم قد خالفوا القانون[1]

المطلب الأول: الولاية على النفس في قانون الأسرة:

هي قيام الولي بشؤون المولى عليه القاصر وتكون هذه الولاية على النفس متعلقة بشخص المولى عليه لا بماله، فولاية الحفظ والصيانة هي التي يقع فيها على عاتق الولي على النفس المحافظة على جسم الصغير ونفسه والمطالبة بحقوقه والدفاع عنه أمام القضاء . [2]

والولاية على النفس هي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية [3] أو هي تختص بشؤون القاصر الخاصة غير المالية وهي تتمثل في أمرين:

- الأمر الأول يتعلق بالتربية والحفظ أي في شؤون الرضاع والحضانة والفطم وما يتعلق بها وهي ما اصطلح على تسميتها بالحضانة.
- الأمر الثاني فيخص التزويج وهي إعطاء الحق للولي في أن يتولى عقد الزواج المرأة التي تحت ولايته [1].

1- الاجتهاد القضائي ملف رقم 187692 قرار بتاريخ: 1997/12/23 قضية (ش.ز) ضد (ب.أ) الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص 2001، ص53.

2- محمد أبو زهرة ، **الولاية على النفس**، دار الفكر العربي، بيروت ، لبنان، 1950، ص23.

3- وهيبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر المعاصر، دمشق، ص187.

وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد 11، 09، 33 من قانون الأسرة الجزائري، فالمادة 09 مكرر ذكرت شروط عقد الزواج منها الولي، وكذلك المادة 11 بينت أنه لابد من عقد زواج المرأة الرشادة بحضور وليها، وكذلك المادة 33 اعتبر فيها المشرع الجزائري الزواج الذي يتم بدون ولي باطل ويفسخ قبل الدخول ، أما بالنسبة لولاية التربية والحفظ فقد نصت عليها المادتين 62 و 87 من قانون الأسرة [2]

والولاية على النفس نوعان : ولاية قاصرة وهي سلطة تزويج الإنسان نفسه، وولاية متعددة وهي سلطة تزويج الإنسان غيره [3]

الفرع الأول: متطلبات الولاية على النفس:

تشمل ما يلي:

1.1..الرضاعة: قوله تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ۚ ﴾[4] تتحدث هذه الآية عن الرضاعة الطبيعية، وتشير إلى أن على الأمهات (الوالدات) أن يرضعن أولادهن لمدة عامين كاملين، لمن أراد من الآباء استكمال هذه المدة وهذا الحق قد كلفته الشريعة الاسلامية لمدة محددة بسنتين كاملتين ، "والوالدات يرضعن أولادهن سنتين كاملتين، ذلك التحديد بسنتين لمن قصد إكمال مدة الرضاعة، وعلى والد الطفل نفقة الوالدات المرضعات المطلقات ولباسهن، بحسب ما تعارف عليه الناس مما لا يخالف الشرع، لا يكلف الله نفسًا أكثر من سعتها وقدرتها، ولا يحل لأحد الأبوين أن يتخذ الولد وسيلة إضرار للآخر، وعلى وارث الطفل إذا عُدِمَ الأب، وكان الطفل ليس له مال مثل ما على الأب من الحقوق" [5]،

1- العيد ابراهامي، **التعسف في استعمال حق الولاية بين الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري ولاية الزواج والقصر نموذجا**، شهادة ماجستير ، قانون وشريعة، جامعة وهران، 2010، ص 24..

2- بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص119.

3- جمعة سمحان الهلباوي، الأهلية وعوارضها، دار الهدى، الجزائر،ص70 .

4- سورة البقرة، الآية 233.

5- نخبة من كبار العلماء، المختصر في تفسير القرآن الكريم، مركز تفسير للدراسات القرآنية، تاريخ 13 يناير 2016 من الموقع : https://surahquran.com/aya-tafsir-233-2.html

ذلك لأن الإرضاع من أهم الواجبات الملقاة على الكبار اتجاه الصغير في مرحلة ضعفه الشديد باعتبار أنه هو السبيل الأساسي لحماية الطفل من الضياع، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 39/2 من قانون الأسرة 84-11 على أنه : " يجب على الزوجة إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم " ، غير أنه تم إلغاء هذه المادة بموجب الأمر 05-02 المعدل لقانون الأسرة حيث لم يدرج المشرع الرضاعة ضمن نصوص هذا الأمر على عكس ذلك في الشريعة الإسلامية نجد أن أغلب فقهاء المذاهب يتفقون أن على الرضاع واجب على الأم ديانة حيث تسأل أمام الله عز وجل إذا امتنعت عن الإرضاع دون عذر سواء زوجة أو مطلقة[1]

2.1..الحضانة: عرف المشرع الجزائري الحضانة في المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري بقوله : " أن الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه وحفظه صحة وخلقا"، وقد شمل هذا في التعريف كل ما يتعلق بحاجيات الطفل الصحية والمادية والدينية والدنيوية، وبناء على هذا يجب على المحكمة أن تراعي كل ما ورد في المادة 62 بما في ذلك مراعاة لحاجيات المحضون في حالة الحكم بالطلاق لسبب من الأسباب، وبما لها من تأثير على نشأة الطفل وتوازن صحته النفسية والجسدية. [2]

لا يمكن سحب الحضانة لأي كان إلا إذا توفرت فيه جملة من الشروط لم يتطرق إليها المشرع الجزائري في نصوصه صراحة [3] بالإضافة إلى العقل بحيث لا يمكن إسناد الحضانة إلى شخص مجنون هو نفسه يحتاج إلى من يتولى أموره والقدرة هي الاستطاعة المادية والجسمانية على تربية المحضون ورعايته والاعتناء بشؤونه والسهر على سلامته، كما فصل المشرع الجزائري في مسألة عمل المرأة في المادة 2/67 قانون الأسرة، فهو لا يحول دون رعاية الصغير إذا استطاعت التوفيق بينهما مثل ما جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 07/18/

1- حماني أحمد، **حقوق الطفل في القرآن الكريم**، مجلة الصراط، كلية أصول الدين، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد02، 2000، ص285.

2- سعد عبد العزيز، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، ط3، دار هومة، الجزائر، ص293 .

3- المرجع نفسه، ص296.

2000 [1].

وهذا ما يؤكده الاجتهاد القضائي الذي جاء مقررا بأنه : " اسناد الحضانة لأم بعد الطلاق دون منحها الولاية خرق للقانون و حيث لما قضى قضاة الموضوع بإسناد حضانة الطفل للأم دون منحها الولاية عليه ، يكونون قد خالفوا احكام المادة 87 من قانون الاسرة في فقرتها الأخيرة الأمر 3الذي يستوجب نقص القرار المطعون فيه جزئيا فيما يتعلق بالولاية [2]..

إن المشرع الجزائري أعطى الحضانة للأم أولوية عن الأب حسب ما جاء في المادة 64 من قانون الأسرة وذلك باعتبارها الأقرب إلى ولدها بعدها يأتي الأب في المرتبة الثانية حسب درجة الاستحقاق.

وقد رتب المشرع مستحقين الحضانة من الأقارب على النحو التالي: الأم، الأب، الجدة الأم، الجدة الأب، الخالة، العمة، الأقربون درجة [3]

ونلاحظ أن مدة الحضانة قانونيا حسب المادة 65 من قانون الأسرة تبدأ بولادة الطفل حيا سواء كان ذكرا أو أنثى، وتنتهي ببلوغ الذكر عشر سنوات والأنثى سن الزواج 19 سنة كاملة، كما في المادة 07 من جواز تمديد هذه المدة بالنسبة للذكر وذلك حسب شروط لا يتم إلا بقرار من المحكمة بناء على طلب الأم الحاضنة ويخص الذكر دون الأنثى، ولا يجوز لأي حاضن طلب تمديد أجل انتهاء مدة الحضانة للفتاة مطلقا[4]

3.1..حسن تنشئة القاصر: تكون برعاية وتربية الصغير فهذا حق على عاتق الوالدين أن يتعاونا على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد لما لهم من أهمية في تكوين الطفل وذلك حسب ما نصت عليه المادة 3/36 قانون الأسرة .

1- **قرار المحكمة العليا** بتاريخ 2000/07/18 ملف رقم 245156 **الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية**، عدد خاص، 2000، ص ص 188-190..

2- المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية، ملف رقم 476515 ،المؤرخ في 2009/01/14 ، مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2009 ، ص 267 .

3- سعد عبد العزيز، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، مرجع سابق، ص ص 292، 293.

4- المرجع نفسه، ص 299.

حيث اعتبر المشرع الجزائري أنه من واجب الولي الاهتمام برعاية الولد وتربيته ورعايته في صحته النفسية والجسدية وخلقه ودينه، وأن كل تقصير أو عجز أو عدم التحكم في ذلك من شأنه التأثير على تنشئته وسلامته البدنية والنفسية وكذا التربوية للطفل[1].

كذلك القانون 15-12 المتضمن حقوق الطفل بأنه يجب على الوالدين التعاون على تربية أبنائهم لأن التقصير في ذلك يعرض الطفل للخطر، لذلك وضع المشرع قواعد لتوفير الحماية القصوى للطفل، وجاء ذلك من خلال نص المادة 12/15: " تقع على عاتق الوالدين مسؤولية حماية الطفل كما يقع على عاتقهما تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانيتهما وقدرتهما" [2].

وما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 135 من القانون المدني الملغاة بموجب قانون 05-10 والتي قد أوجبت على الوالدين مسؤوليتهما عن الأعمال الضارة التي يقوم بها ولدهما القاصر وكذلك على الالتزام على الولي بسلطته في تأديب المولى عليه بالحدود التي رسمها الشارع الحكيم [3].

4.1..تزويج القاصر : أبدى المشرع الجزائري موقفه حول شرط الولاية في الزواج فنجده نص في المادة 11 من قانون الأسرة الجزائري قبل تعديلها على أنه:" يتولى عقد زواج المرأة وليها ..."، غير أنه نص في الفقرة الأولى من ذات المادة بعد تعديلها بموجب الأمر 05-02 على أن: " المرأة الرشادة تعقد زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره" ، وينص في الفقرة الثانية:" دون الإخلال بأحكام المادة من هذا القانون يتولى زواج القاصرين أوليائهم " [4]

1- ليلى عبد الوهاب سعيد، **حقوق الطفل في محيط الأسرة**، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، الكويت، العدد3، 1984، ص23.

2- قانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، **متعلق بحماية الطفل**، الجريدة الرسمية، عدد39، مؤرخ في 19 جويلية 2015. .

3- محمود جلال حمزة، **العمل غير المشروعية باعتباره مصدر الالتزام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص165.

4- القانون 84-11 المؤرخ في 09 جويلية 1984 **المتضمن قانون الأسرة** المعدل و المتمم سنة 2005 .

يتضح لنا أن مظاهر الولاية على النفس في عقد الزواج بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري بالأمر 05-02 تتجلى في تزويج القاصر، ذلك من خلال منح الإذن أو اللجوء إلى القضاء لطلب رخصة الزواج بالإضافة إلى إلزام عقد زواج القاصر [1] .

الفرع الثاني: أشخاص الحق في الولاية على النفس:

حسب نص المادة 1/87 من قانون الأسرة الأب هو المكلف بالنيابة عن القاصر وبعد وفاته تحل محله الأم، وذلك حماية له، لكن الوفاة ليست السبب الوحيد لانتقال الولاية على القاصر من الأب إلى الأم حيث تنتقل حتى والأب حي وذلك في الحالات التالية:

- حصول مانع للأب أو غيابه فقد يكون المانع ماديا كحصول إعاقة جسدية أو عاهة مستديمة تعرقل مهامه كولي، أو قانونيا كفقدان الأهلية لعارض ما، في هذه الحالة تحل الأم محل الأب للقيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد ومصلحتهم. [2]

وهذا ما يؤكده الاجتهاد القضائي الذي جاء مقررا بأنه : "من المقرر قانونا انه في حالة وفاة الأب تحل الأم محله و في تعارض مصالح الولي و مصالح القاصر يعين القاضي متصرف خاص تلقائي أو بناء على طلب من له مصلحة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالف للقانون، ولما كان الثابت من أن قضاة المجلس لما قضوا بمنح الولاية لغير الأم بعد وفاة 2الأب دون أثبات التعارض بين مصالح القاصر و مصالح الولي فإنهم قد خالفوا القانون[3]

- أما في حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد سواء أما أو غيرها، وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك تقديرا لمصلحة المحضون النفسية من خلال الحضانة لتوفير الرعاية والحماية الكاملة له باعتباره صاحب المصلحة الأصلي.

1- ديلمي باديس، مرجع سابق، ص31 .

2- شيخ نسيمة، **حماية أموال القاصر في القانون الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ، عين تيموشنت، 2017، ص79 .

3- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 187692 ،المؤرخ في 1997/12/23 ،المجلة القضائية، العدد 1 ، 1997 ،ص .53 أنظر الملحق رقم 08 ص 72 . .

فالنسبة للاجتهاد الأول هنا كان بتاريخ 23 جانفي 1985 ، و الذي اشترط فيه القضاء إذن القاضي حيث جاء فيه :" متى نصت المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية على أن ترك المدعي ادعاءه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهات المختصة ، فإن تنازل الولي عن حقوق القاصرين ، لا يكون مقبولا إلا إذا اتبعت بشأنه إجراءات خاصة منها مصادقة المحكمة عليه ، وعدم ذكر المقابل يجعله تنازلا عن الدعوى لا عن التعويض ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون . "

من خلال هذا القرار يتضح أن القضاء قد وسع في شرح مفهوم الحماية ، لما اعتبر تنازل النائب الشرعي (ولي، وصي، مقدم) عن حقوق القاصرين لا يكون مقبولا إلا بإتباع إجراءات خاصة أهمها مصادقة المحكمة عليه[1].

المطلب الثاني: الاجتهادات القضائية في الولاية على المال في قانون الأسرة الجزائري

الفرع الأول: الولاية على المال في قانون الأسرة:

نظم قانون الأسرة الجزائري أحكام الولاية على المال في الكتاب الثاني بعنوان النيابة الشرعية، في المواد من 81 إلى 100 حيث جاء في المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري:" من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو علة ينوب عنهم قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون " [2].

وهذا ما يؤكده الاجتهاد القضائي الذي جاء مقررا بأنه : " أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرار لها ملف رقم 187692 بتاريخ 1997/12/23 ورد في مقتضياته ما يلي: من المقرر قانونا أنه تكون الأسباب أساس الحكم ". ومن المقرر أيضا أنه " إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة" [3]

1- المحكمة العليا، غ م 1985/01/23 ، ملف رقم 39539 ، م.ق، 1985 ع4/ ص2

2- معيفي الهادي، **سلطة الولي على أموال القصر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة**، مذكرة ماجستير، قانون الأسرة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر01، 2014، ص02.

3- المحكمة العليا، غ م 1997/12/23 ، ملف رقم 187692 ، م.ق، .

وعليه فالولاية على المال في قانون الأسرة مقسمة لقسمين اثنين : الولاية على المال على ناقص الأهلية والولاية على المال على عديم الأهلية .

1.1..الولاية على المال على ناقص الأهلية :

عرفت الأهلية لغة بأنها:" من أهل وهي ذات معاني متعددة حسب وضعها في الجملة ومن أهم معانيها: الأقارب، العشيرة، الزوجة [1] وأهل الشيء أصحابه وأهل الدار سكانها وأهل الأمر ولاته ...وتأهل الأمر صار أهلا له، والأهلية الصلاحية للأمر [2]

الأهلية مؤنث الأهلي، والأهلية لأمر الصلاحية له والاستحقاق والكفاءة ، ويقال فلان أهل للإكرام أي مستحق له، وفلان أهل القيام بهذا البلد أي من المستوطنين فيه [3] واعتبر قانون الأسرة الجزائري الأهلية كاملة من أهم الشروط الأساسية للزواج حسب المادة 07 من ذات القانون [4] .

وعليه فإن المشرع الجزائري اعتبر كمال الأهلية باكتمال السن 19 سنة كاملة وأن يكون في كامل قواه العقلية ولم يحجر عليه فتترتب عليه الأثار الناتجة عن الأهلية، فكل شخص يصاب بعارض من العوارض في عقله، يعدم أو ينقص من إدراكه أو يعيق تصرفاتها القانونية يعتبر فاقدا للأهلية أو ناقصا لها، هذا الأمر يرتب أثارا أخرى غير تلك المترتبة على أهلية الشخص الكاملة [5]

كما جاء في المجلة القضائية : فانه يجب تعيين مقدم من قبل المحكمة على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها ذلك أن هذه الصفة تمكنه من التمثيل القانوني للقاصر وللنيابة العامة أن تطلع على الملف باعتبارها طرفا أصليا في هذه المسائل المبدأ المحكمة العليا في عدة قرارات لها من بينها قرار مفاده وجوب اطلاع النائب العام على

1- أنيس إبراهيم، **المعجم الوسيط**، دار إحياء التراث العربي، ، ج1، بيروت، لبنان، ط1، ص31.

2- معيفي الهادي، **سلطة الولي على أموال القصر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة**، مرجع سابق، ص36 .

3- عدنان إبراهيم السرحان، محمد خاطر، **شرح القانون المدني، الحقوق الشخصية، الالتزامات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص100.

4- أنظر المادة 09 من قانون الأسرة 84-11 .

5- بوربيع نوال، **النظام القانوني لعوارض الأهلية بين القانون المدني وقانون الأسرة**، مذكرة تخرج، تخصص قانون شامل، عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 ، ص09.

القضايا المتعلقة بعديمي الأهلية وأنه يعاب على القرار المنتقد أنه لم يذكر أن الملف قد بلغ للنائب العام للاطلاع عليه ولا إلى التماس هذا الأخير مما يعد خرقا جوهريا يترتب عليه بطلان ونقض القرار [1]

✍ **إجراءات الحجر على ناقص الأهلية :**

من بين العوارض التي تصيب العقل فتنقص من إدراكه وتمييزه وتكون تصرفاه دائرة بين الربح والخسارة، وبين النفع والضرر نذكر **السفه والغفلة** لأنه تصيب الإنسان في سلامة تدبيره وحسن تقديره للأمور، ولا يترتب عليها سوى نقص الأهلية .

أ. **السفه:** أصله الخفة والطيش والجهل والحركة، والسفيه الضعيف الأحمق الخفيف العقل والأنثى سفيهة جمع سفهاء وسفاه. [2]

ب. **الغفلة:** هو المقيد الذي أغفل فلا يرجى خيره ولا يخش شره، والمغفل الذي لا فطنة له[3] والغفلة هي صورة من صور ضعف الملكات النفسية التي ترد على حسن الإرادة والتقدير نتيجة عدم ضبط النفس.

والسفيه وذو الغفلة يقترنان غالبا في الفقه الاسلامي ويتميز ذي الغفلة عن السفيه بأنه نقص في الملكات النفسية تحمل الشخص على سوء التقدير فيقوم بتصرفات دون أن يهتدى إلى الرابح منها والخاسر فيغبن في تصرفاته غبنا فاحشا، إلا أن السفه يحمل صاحبه على تبذير ماله في غير ما يقتضي الشرع والعقل.

2.1..الحجر على ناقصي الأهلية (السفيه، ذي الغفلة) :

أصل الحجر في اللغة من حجرت عليه أي منعته من أن يوصل إليه، ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما [4].

1- م.ع، غ.أ.ش، 1992/12/22 ،ملف رقم 84551 ،م.ق، 1995 ،ع1 ،ص117..

2- ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، 2008، ص 2032 .

3- المصدر السابق، ص1234 .

4- ابن منظور، **لسان العرب**، مصدر سابق، ص167 .

لم يعرف المشرع الجزائري الحجر بل اقتصر على ذكر أحكامه في المواد 101 إلى 108 من قانون الأسرة، فتنص المادة 102 على:" يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة ". [1]

تنص المادة 107 من قانون الأسرة الجزائري على:" تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها"[2]

وقد دقق قانون الأسرة في حكم تصرفات المجنون والمعتوه من خلال المادة 107 من قانون الأسرة التي تميز بين تصرفات الشخص الصادرة قبل الحكم عليه بالحجر وبين تلك الصادرة بعد صدور الحكم بالحجر، إذ نصت على ما يلي: " تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها "[3]

تعتبر تصرفات ذي الغفلة أو السفيه بعد تسجيل طلب الحجر أو قرار الحجر يسري عليها ما يسري على تصرف الصبي المميز من أحكام، فأهليتهما كأهلية الصبي المميز ناقصة، أي أن التصرفات الصادرة منهما تكون باطلة إذا كانت من أعمال التبرع، وقابلة للإبطال إذا كانت من أعمال الإدارة أو أعمال التصرف. [4]

3.1..الولاية على المال على عديمي الأهلية:

ترتبط الأهلية بحياة الإنسان، حيث أن لها تأثير على تصرفاته ومعاملاته في مختلف جوانب ومراحل حياته، لكن يجب أن يكون أهلا في هذه التصرفات ليكون لها

1- المادة 102 من قانون 84-11 من قانون الاسرة المعدل والمتمم .

2- المادة 107 من نفس القانون.

3- جاء في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1982/11/24 ،ملف رقم 27711 ،م.ق، ع1 ،1983، ،ص133 ما يلي:" إن ضرب الحجر على شخص سفيه لا يتم إلا بحكم يعلق بمكتب التوثيق في كامل التراب الوطني وينشر غي جريدة يومية بعد صدوره نهائيا. .

4- كمال حمدي، **الأحكام الموضوعية في الولاية على المال (القاصر، الولاية، الوصاية، الحجر القضائي، المساعدة القضائية، الحجر القانوني)** ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ص 203، 204.

تأثير قانوني سليم فانعدام الأهلية أو نقصها يشكل فارقا في ذلك، ومنه نقوم بالوقوف في هذا الشأن على القاصر في انعدام الأهلية .

تنص المادة 81 من قانون الأسرة الجزائري على :" من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن " [1] والمشرع الجزائري استعمل عدة نصوص قانونية تدل على القاصر لكن لم يعرفه كمصطلح في حد ذاته، فنجد نص عليه في المادة 11 فقرة 2 من قانون الأسرة : " .... يتولى زواج القصر أوليائهم ..." [2] إذ يمكن تعريف القاصر من خلال النصوص القانونية بأنه هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني "

الفرع الثاني: العوارض المعدمة للأهلية:

من بين العوارض المعدمة للأهلية نتطرق للجنون والعته حسب ما جاء به قانون الأسرة الجزائري : فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف **الجنون** ومنه نلجأ إلى التعريفات التي توصل إليها رجال القانون والنصوص القانونية التي تكون في نفس المضمون . تنص المادتين 81 و 101 من قانون الأسرة على الجنون حيث نصت المادة 81 على أنه : " من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أو عته أو سفه، ينوب عنه قانونا ولي أو وحي أو مقدم طبقا لأحكام هذا القانون " [3]

تعريف الجنون : الجنون في اللغة من جنّ ، وهو الستر، ومنه المجنون، يقال: جُنَّ جُنّا وجِنّةً وسمي مجنونا ، لاستتار عقله والجنون هو زوال العقل أو فساده

حيث عرفه رجال القانون على أنّه :" ذلك المرض الذي يصيب العقل فيفقده ويعدم التمييز، أو هو ذهاب العقل وفقده، أو هو اضطراب يصيب العقل ويؤدي إلى اختلال توازنه وعدم انتظام قواه فيعدم لدى صاحبه الإدراك والتمييز . "[4]

1- المادة 81 من قانون 84-11 من قانون الاسرة المعدل والمتمم.

2- المادة 11 فقرة 2 من نفس القانون.

3- المادة 81 من قانون 84-11 من قانون الاسرة المعدل والمتمم.

4- شوقي بناسي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والتشريع المصري، واجتهادات القضاء الفرنسي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، طبعة أولى، الجزائر، ، 2010، ص347

والجنون هو آفة تصيب عقل الإنسان تجعله عديم الأهلية، لا يقدر على التمييز، وبالتالي لا يستطيع القيام بالتصرفات القانونية سواء التي في صالحه أو التي في غير صالحه[1] .

وهذا ما يؤكده الاجتهاد القضائي الذي جاء مقررا بأنه : " بتاريخ 2002/02/13 ملف رقم273529 الذي قرر أنه" يثبت المرض العقلي الذي يبطل التصرف القانوني بموجب خبرة طبية صادرة عن طبيب مختص و ليس بشهادة الشهود."[2] أما إذا كانت دعوى الحجر قائمة على سبب السفه أو الغفلة فإن إثبات توفرهما في الشخص المراد الحجر عليه لا يحتاج بالضرورة إلى ندب خبير مختص؛ نظرا لكون هذين السببين لا يمكن التوصل إلى حقيقتهما بالكشف الطبي"

ونصت المادة 101 من نفس القانون على:" من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه أو سفيه أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجز عليه " [3]

وقد عرفه رجال القانون بأنه آفة تصيب عقل الأنسان تجعله عديم الأهلية، بحيث لا يستطيع القيام بالتصرفات القانونية التي في صالحه وذلك لعدم قدرته على التمييز [4]

والعته نصت عليها المادة 42 فقرة 1 من قانون المدني الجزائري على :" لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر السن أو عته أو جنون " [5]

تعريف العته : يعتبر العته ثاني أهم العوارض المعروفة فقها وتشريعا، هو يمثل حلقة واصلة بين الجنون والعقل و ويعتبر العته الخلل الذي يصيب العقل دون أن يبلغ مبلغ

1- خليل أحمد حسن قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري**، الجزء الأول، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، 2010، ص ص 47، 48.

2- قرار رقم 273529 الصادر من المحكمة العليا، منشور بالمجلة القضائية، العدد2 ،سنة2003 ،ص289

3- المادة 101 من نفس القانون.

4- خليل أحمد حسن قادة، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام**، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج1، ط4، 2010، ص ص 47، 48 .

5- المادة 1/42 من القانون 05-10 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

الجنون، فيجعل صاحبه مختلط الكلام قليل الفهم ، وتدبيره للأمور سيئا ولكنه لا يضرب ولا يشتم [1].

1.2..الحجر على عديمي الأهلية (الصغير، المجنون، والمعتوه):

بما أن القاصر (الصغير الغير مميز) والمجنون والمعتوه عديمي الأهلية، فهم لا يستطيعون مباشرة التصرفات القانونية بأنفسهم، فيتم توقيع الحجر عليهم وذلك حفاظا على مصالحهم المالية من الهلاك والضياع.

نص المشرع الجزائري في المادة 107 من قانون الأسرة على ما يلي:" تعتبر تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها" [2].

وهذا ما يؤكده الاجتهاد القضائي الذي جاء مقررا بأنه : " ذهبت غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2002/06/05 قضية (ب–ع) ضد (ب–ع) ومن معها، وقررت مبدأ أنه: " لا يمكن الحكم على التصرفات القانونية الواقعة قبل الحجر على المريض إلا إذا أثبتت الخبرة بأن المرض كان متفشيا وظاهرا" [3]

تنص المادة 82 من قانون الأسرة على ما يلي: " من لم يبلغ سن التمييز لصغر في السن طبقا للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة" [4] جاء في النص نتيجة مفادها أن كل ما يبرمه الصبي الغير مميز من التصرفات القانونية النافعة منها والضارة والدائرة بين النفع والضرر تكون باطلة بطلانا مطلقا.

1– يوسف محمد عبيدات، **مصادر الالتزام في القانون المدني**، دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، عمان، الأردن، 1430هـ– 2009م، ص105. .

2– المادة 107 من القانون 84–11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم سنة 2005.

3– المجلة القضائية، العدد3، سنة 2003، ص ص 296، 297 .

4– المدة 82 من القانون 84–11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري ..

وإن كانت حالة المجنون أو العته شائعة وقت إبرام التعاقد مع المجنون أو مع المعتوه فإن تصرفات كل منهما تكون باطلة مطلقا، رغم صدورها قبل تسجيل طلب أو قرار الحجر[1].

لكن المشرع الجزائري لم يفرق في القانون المدني ولا في القانون الأسرة بين العته المعدم للتمييز الذي يكون صاحبه كالمجنون، والعته الذي ينقص التمييز.

اختلف قانون الأسرة مع الشريعة الإسلامية فيما يخص صدور الحكم بالحجر على المعتوه، فالقانون استلزم تدخل القاضي لرفع الحجر بناء على طلب من المحجور، على عكس الشريعة الاسلامية التي تعتبر أن الحجر يزول بزوال العته. [2]

تنص المادة 107 من قانون الأسرة أن تصرفات المحجور عليه بعد الحكم باطلة و يفهم من نص هذه المادة ـ **كما ذكرنا سابقاــ** أن تصرفات المجنون و المعتوه دون السفيه وذي الغفلة توقع باطلة والبطلان[3]. المقصود هنا هو البطلان المطلق أي أن التصرف الصادر من المجنون أو المعتوه يعتبر منعدما كأن لم يكن، أي كان هذا التصرف سواء كان من التصرفات النافعة نفعا محضا، أو الضارة ضررا محضا أو الدائرة بين النفع و الضرر .

وهذا ما يؤكده الاجتهاد القضائي الذي جاء مقررا بأنه : ذهبت المحكمة العليا في هذا الاتجاه إذ قررت في قرارها الصادر بتاريخ 17/03/1998ملف رقم181889 قضية (ب–ع) ومن معها ضد (فريق ب) على أنه " من المقرر أن التصرفات التي يقوم بها المحجور عليه تعتبر باطلة بطلانا مطلقا."... [4]

1– بوربيع نوال، مرجع سابق ، ص46 .

2– العارفي هاجر، **عوارض الأهلية في الفقه الاسلامي وكل من قانون الأسرة وقانون المدني الجزائري**، مذكرة تخرج تخصص عقود ومسؤولية، آكلي محند الحاج، البويرة، 2016، ص30ص20.

3– المادة 107 من القانون 84–11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم سنة 2005.

4– المجلة القضائية– المحكمة العليا– العدد2– سنة 2003 – ص82،83،84.

الخلاصة:

وفي الأخير من خلال ما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يعرف الولاية في نصوص قانونه اكتفى بالنص عليها فقط ضمن النيابة الشرعية في قانون الأسرة 84-11 وكذا بعض القوانين كالقانون المدني في النيابة على ناقص الأهلية وعديم الأهلية.

ونستخلص مما سبق ذكره في عناوين الفصل، بأنه يقصد بالولاية على المال، سلطة قانونية لشخص معين في مباشرة التصرفات القانونية باسم غيره، ولحساب هذا الغير بما ينتج أثره في حقهم، وتختلف الولاية على المال عن الولاية على النفس، فالأولى تتعلق بمال القاصر من حيث إدارته وبذل الجهد في تنميته وصيانته، والثانية تتعلق بالنفس كتربية الطفل وتعليمه وتزويجه.

إذن لحماية القاصر، وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط القانونية لإدارة أمواله والتصرف فيها، مثل ما هو مذكور في قانون الأسرة.

الفصل الثاني:

نظام الوصاية

في القانون الجزائري

pngtree.com

المبحث الأول: مفهوم الوصاية:

الوصاية تنظيم قانوني منبثق عن أحكام النيابة الشرعية ويأتي في المرتبة الثانية بعد الولاية وأولى المشرع الجزائري لها تشريعات خاصة، وذلك لحرصه على حماية القاصر ناقص الأهلية أو فاقدها وتفويض من ينوب عنه لرعايته والحفاظ على مصالحه وأمواله، والوصي بعين من الأب أو الجد للولد القاصر واذا تعدد الأوصياء فالقاضي يعين الأصلح منهم مادة 92 قانون الأسرة .

المطلب الأول: تعريف الوصاية وخصائصها:

بالرغم من أن الوصاية لها نفس وظيفة الولاية باعتبارها سلطة على المال تمنح لشخص يسمى الوصي تتوافر فيه الشروط اللازمة لتولي هذا التكليف، إلا أن هذا لا يغني عن وجوب تحديد مفهومها.

الفرع الأول: تعريف الوصاية:

01.. تعريف الوصاية من الناحية القانونية

إن المتصفح للنصوص القانونية يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للوصاية ، حيث أنه اكتفى بتنظيم أحكامها بموجب المواد من 92 إلى 98 من ق.أ، ومنح لكل من أب القاصر أو جده سلطة اختيار الوصي من أجل إدارة شؤون أولادهم أو أحفادهم القصر في حالة وفاتهما ، وهو الأمر الذي يتطلب موافقة المحكمة في تثبيته أو رفضه ، وهذا ما يقره نص المادة 92 منه.

02..تعريف الوصاية لغة:

الوصاية: الوصاية في اللغة بفتح الواو أو كسرها مصدر مشتق من الفعل الرباعي أوصى فيقال أوصى إليه بشيء أي جعله وصيه و أوصاه توصية بمعنى واحد، تواصى القوم أي أوصى بعضهم بعضا. وتواصى القوم أي اوصى بعضهم بعضا، وفي الحديث الشريف:" واستوصوا بالنساء خيرا فإنهم عندكم عوان" والاسم الوصاة والوصاية والوصاية والوصي:

الذي يوصي والذي يوصي له، والأنثى وصي وجمعهما جميعا أوصياء، ومن العرب من لا يثني الوصي ولا يجمعه. [1]

– الوصاية من فعل وصى أي عين وصياً – ومشى (أوصى – نصح) وصى بالسلام نقول أوصيك بالسر والكتمان ، وصى قبل موته – وضع تحت الوصاية – نقول منطقة تحت الوصاية أي مقيدة–السلطة أي مقيدة الحرية في التصرف وناقصة السيادة .

وأيضا نقول وصي مقيد السلطة – ونقول أيضا وصي على معتوه أو مجنون، ونذكر كذلك كلمة وصاية بحكم قضائي لحفظ مال القاصر والتعرف فيه لمصلحته

– الوصاية هي سلطة على ناقصي الأهلية ممن لم يعرف منهم الرشد كوصاية الأب على أولاده الصغار [2]

الفرع الثاني: تعريف اصطلاحي :

عرفت الوصاية بأنها ": تثبيت السلطة على مال القاصر من طرف شخص ليس بأب أو جد القاصر من أجل التصرف في ماله و إدارة شؤونه "[3].

لم يعرف المشرع الجزائري الوصاية في قانون الأسرة وإنما اكتفى ببيان أحكامها، فاسحا المجال لفقهاء القانون الذين عرفوها على النحو التالي:

✍ عرفها الدكتور " **جمعة حسن الجبوري** نقلا عن **أحمد عيسى** " بقوله:" الوصاية هي نوع من أنواع النيابة وتسمى بالولاية النيابية أو المكتسبة، وهي التي تكون بتسليط من الغير فيكتسبها صاحبها من الغير نيابة عنه سواء كان وليا خاصا كالأم والجد أو عاما كالقاضي[4]

---

1 – ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد15، دار صادر، بيروت، لبنان، 1968، ص 394.

2 – جروان السابق ، **مجمع اللغات الوسيط** ، ط الأولى، دار السابق للنشر، بيروت، لبنان 1380هـ، 1960م، – 1024– 1025–1026.

3– ماجدة مصطفى شبانة، **النيابة القانونية (دراسة في القانون المدني و قانون الولاية على المال)**، د.ط، دار الفكر العربي ، مصر ،2004 ، ص103 .

4– أحمد عيسى، **الاجتهاد القضائي في مجال الولاية على أموال القصر**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ص 95.

✍ عرفها الدكتور " **عمرو عيسى الفقي**" نقلا عن **أحمد عيسى**، بقوله:" الوصاية نظام لرعاية أموال القاصر فهو شبيه بنظام الولاية الطبيعية فكلاهما يحمي أموال القاصر ولكن الولاية أساسها القرابة والشفقة فهي لا تكون إلا للأب والجد الصحيح و (الأم) ، فإذا توفيا استحال تطبيق نظام الولاية الطبيعية، واستلزم الأمر الأخذ بنظام الوصاية، والغرض من نظام الوصاية هو صيانة ثروة القاصر واستثمارها في الأوجه التي تعود عليه بالمنفعة" [1]

✍ في حين عرفها " **مصطفى الخن وآخرون**" بأنها:" الإشراف على شؤون القاصرين للرجل (الموصي) وتنفيذ وصيته، وقضاء ديونه وردّ ودائعه" [2].

وعليه فالوصاية هي وسيلة يمنحها القانون للشخص الذي أوكلت له مهمة إدارة وتسيير شؤون القاصر بتعيين من الأب والجد أثناء حياتهما، إذا لم تكن للقاصر أم تمارس الولاية عليه، أو هي تفويض ممن له التصرف شرعا لمكلف بالقيام بتصرف ما بعد وفاته لمصلحة من لا يستقل بأمر نفسه. [3]

تمييز الوصاية عن الولاية:

من أهم ما تتميز به الوصاية عن الولاية من الناحية القانونية أن الولاية تكون ثابتة على النفس والمال معا، أما الوصاية تقتصر على الأمور المالية فقط ، كما أن الولاية تكون ثابتة بالولادة فلا يمكن التنازل عنها كولاية الأب، أما الوصاية فهي مكتسبة تستمد قوتها من الولاية الذاتية.

والولاية لا تقبل الإسقاط أو العزل، فإذا تم ذلك يكون مؤقتا لتوفر دواعي معينة أما إسقاط الوصاية لا عودة فيه فيكون دائما و أبدا.

1- أحمد عيسى ، المرجع السابق، ص96.

2- محمد معز بن عبد الله وآخرون، **القضايا المتعلقة بأحكام الوصاية المعاملات المالية نموذجا**، قسم الفقه وأصوله، الجامعة الاسلامية العالمية، ماليزيا، 2023، ص623.

3- عبد الله محمد ربابعة، **الوصاية في الفقه الاسلامي (دراسة فقهية قانونية مقارنة)**، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2009،) ص20.

والفرق بين الولاية والوصاية في قانون الأسرة الجزائرية يتمثل في أن الأولى ذات طابع شخصي إجباري، و تمارس مجانا لأنها شرعت لحماية القاصر، والثانية ليست إلزامية و للوصي مطلق الحرية في القبول أو الرفض. [1]

الفرع الثالث: خصائص الوصاية:

تتميز الوصاية بثلاث خصائص أساسية وهي وصاية اختيارية ووصاية مجانية ووصاية شخصية ويمكننا شرحها كالتالي :

أولا : وصاية اختيارية:

تخضع الوصاية للإرادة الموصي وموافقة الوصي لأنها خدمة تبرعية لأنه تزول عند رغبة الموصي وليس في الشرع والقانون ما يدل على إلزاميتها.

إذ تعتبر الوصاية إختيارية فيمكن للوصي قبولها أو رفضها عكس الولاية التي تعتبر إلزامية بالقرابة كقرابة الأب والأم حيث تكون صفة ملازمة لهم غير أننا نجد أن الوصاية تعتبر خدمة شرعية غير ملزمة ، ولا يحاسب على رفضها قانونا . [2]

ثانيا : الوصاية المجانية :

الأصل عدم جواز الأكل من مال المحجور، حيث لا يتقاضى الوصي مقابل أتعابه راتبا طيلة فترة استمرار الوصاية وذلك نظرا إلى كون أين الوصاية اختيارية إلا إذا كان هناك ظرف استثنائي يستوجب تخصيص مكافأة أو اجر مقابل بعض الخدمات التي يقوم بها بناء على طلب المعني وللمحكمة السلطة التقديرية ورد الطلب في حدود مصلحة القاصر أو من في حكمه، حيث يمكن للوصي الفقير أن يأكل من مال محجوره[3]

تعتبر الوصاية خدمة مجانبة دون مقابل وتنطوي ضمن أعمال التبرع حيث تعد خدمة شرعية نبيلة، إلا أن هناك استثناء في حالة حدوث ظرف يستوجب تخصيص مكافأة أو أجر مقابل ذلك وهذا يعود إلى السلطة التقديرية للقاضي في تحديد إمكانية قبول أو رفض الطلب بناء على عدم المساس بمصلحة القاصر. [4]

1- **ماجدة مصطفى شبانة**، مرجع سابق، ص 106.

2- العربي بختي، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 95.

3- أقروفة زوبيدة، مرجع سابق، ص ص 71، 72.

4- فضيل العيش ، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد ، ص 87.

ثالثا: الوصاية الشخصية:

تثبت فقط للشخص الذي تم الوصاية له من طرف الأب أو الجد، وإذا انتهت سواء بانتهاء المهمة الموكلة إليه أو بسبب وفاته أو الحجر أو فقدانه، فإن المحكمة تتدخل لتعيين مقدما يقوم مقام الوصي، والوصاية لا تنتقل إلى أحد الورثة حتى ولو أراد ذلك وكان مستعدا لتحمل ذلك الالتزام وإنما عليهم تسليم ما كان في حوزة الوصي من أموال وكشوف إلى المحكمة [1].

أي أن الوصاية الشخصية ملازمة لشخص الوصي فلا يمكن اعتبارها حقا يستوجب الميراث فلا تنتقل إلى ورثته بعد وفاته ففي حالة وفاة الوصي أو فقده فعلى ورثته تسليم أموال القاصر بواسطة القضاء إلى المعني بالأمر وهنا تنقضي الوصاية عن الوصي بالوفاة أو الفقد أو الحجر. وتسقط عنه هذه الصفة.

المطلب الثاني: شروط وأنواع الوصاية:

تطرق المشرع الجزائري إلى شروط الوصاية في المادة 93 من قانون الأسرة الجزائري وكذلك لأنواعها، وتتمثل في:

الفرع الأول: شروط الوصاية:

على خلاف الوضع بالنسبة لشروط الولي حدد المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها في الوصي حتى يكون أهل لمباشرة النيابة الشرعية على أموال القاصر ، وذلك بموجب نص المادة 93 من ق.أ.ج " **يشترط في الوصي أن يكون مسلما عاقلا بالغا قادرا أمينا حسن التصرف وللقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة**" [2]

وعليه فمن خلال استقراء نص المادة أعلاه فنه يشترط لتولي الوصي الوصاية توفر الشروط التالية :

01..الإسلام : من الشروط الواجب توافرها في الوصي الإسلام فلا نيابة لكافر على مسلم كون الباعث الأول للوصاية هو الحرص و العناية بالمال الموصي عليه، ولا يتحقق ذلك في الغالب إلا باتحاد الدين .

---

1 – أفرودة زوبيدة، المرجع السابق، ص 72.

2 – **القانون 84-11** المؤرخ في المؤرخ في 9 جوان 1984 **المتضمن قانون الأسرة**.

وقد نص المشرع الجزائر على هذا الشرط في المادة 93 من ق.أ.ج بقوله : " **يشترط في الوصي أن يكون مسلما....**" وغاية المشرع من هذا الشرط حماية القاصر الموصى عليه من ناحيتين، تتمثل الأولى في عدم السماح للوصي بأن يستعمل سلطته كوسيلة للضغط على القاصر لحمله على تغيير دينه بحكم أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وأما الثانية تتمثل في أن اتحاد الدين باعث على الشفقة ورعاية المصالح، لأن الوصاية سلطة تقوم على التعاون والقوة والسلطان، وعند اختلاف الدين تضعف هذه العناصر ويشكك فيها، كما أن تولي غير المسلمين أمور القاصر سبيل للتسلط على أنفس المسلمين وأموالهم " .[1]

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو الفقه الاسلامي بنصه على الاسلام كشرط من شروط تولي الوصاية على القاصر.

02..الأهلية: يشترط على الوصي أن يكون كامل الأهلية أي أن يكون عاقلا بالغا، فأما العقل فيشترط في الوصي أن تتوافر فيه الإرادة الواعية التي لا يشوبها أي عارض من العوارض المعدمة أو المنقصة للأهلية، فلا يصح الإيصاء إلى مجنون لأنه لا يهتدي إلى حسن التصرف، فهو محجور عليه في أمر نفسه، فأولى له أن لا يتولى أمور غيره[2]

وأما البلوغ فيقصد به أن يكون الوصي بالغا رشيدا، فلا يصح الإيصاء إلى الصبي أو إلى شخص بالغ سن الرشد ولكن صدر حكم بالحجر عليه.[3]

وقد حدد المشرع الجزائري سن الرشد ببلوغ السن 19 تسعة عشر سنة كاملة في المادة 40 من ق.م.ج بقوله : " لكل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر

---

1 – سميرة بلهوط، **الولاية على القاصر في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص30.

2 – وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، دار الفكر ، ج8، دمشق، سوريا، ط2، 1985، ص 133.

3 – جميلة موسوس، **الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الاسلامي**، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006، ص95.

عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر 19 سنة كاملة"[1]

03..القدرة على إدارة أموال القاصر: يقصد بها القدرة من الجانب البدني والنفسي حتى كون أهل لتولي شؤون القاصر والسهر على حسن رعايته والمحافظة على أمواله.

فالعاجز أو المسن الذي ليس في إمكانه مباشرة شؤونه بنفسه، فلا يصح له تولي شؤون غيره من القصر من باب أولى، كما أن المصاب بعاهتين من العاهات الثلاث المقررة في المادة 80 من ق.م.ج، وتعذر التعبير عن إرادته تقرر له المساعدة القضائية، وتبعا لهذا لا يكون أهلا للوصاية على القاصر وأما المكنة المادية فيقصد بها أن يكون في حالة كفاف قادرا على التكسب، وأما المعسر والمفلس فلا يمكنهما ذلك إلى غاية الميسرة أو حتى يرد اعتبار المفلس [2]

04.. العدل والأمانة: بما أنه تم اختياره ليكون نائبا عن الولي ، فإنه يجب أن يتصف بالثقة والصلح و حسن التصرف في أموال القاصر بما فيه مصلحة له، و عدم تبذيرها.

لذا يشترط في الوصي أن يكون عادلا، فالشخص الفاسق لا تصح وصايته على القاصر لأنه غير مأمون عليه، والغرض من اشتراط هذا الشرط هو إيجاد الثقة في تصرفات الوصي، فالإشراف على مصالح الغير يتطلب الاستقامة والنزاهة[3]

وزيادة على العدل يشترط في الولي الأمانة لأن الوصاية ولاية ائتمان، فلا تصح إلى خائن خوفا من أكله لمال القاصر والإضرار بمصالحه[4].

1 – القانون رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني ، ج ر العدد 78، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ج ر العدد 14

2 – محمد بشير، **الولاية على القاصر وإجراءات حمايته في التشريع الجزائري مقرنا**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2018م، ص285.

3 – جميلة موسوس، مرجع سابق، ص 95.

4 – محمد عبد العزيز النمي، **الولاية على المال**، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط1، 2012 ، ص125.

05..حسن التصرف: يشترط في الوصي أن يكون حسن التصرف أو ما يعبر عنه بالرشد المالي، ويقصد به القدرة على استغلال واستثمار أموال القاصر بما يعود عليه بالمنفعة، وحفظه من التبذير والإسراف وعدم استغلاله لنفسه أو لصالح الغير[1]

الفرع الثاني: أنواع الوصاية:

يستمد الوصي سلطاته إما بالاختيار وإما بالتعيين وهنا يسمى الوصي المختار والوصي المعين، وقد يكون أيضا وصيا عاما أو خاصا، أو وصي خصومة من حيث مدى السلطات التي تعطى له، وقد يكون وصيا مؤقتا أو دائما وذلك من حيث الامتداد الزمني لسلطاته وأخيرا قد يكون الوصي واحدا قد يكون أكثر من واحد وفيما يلي سنقوم بعرض أنواع الوصاية :

أولا: الوصي المختار:

تعريفه: هناك الكثير من الفقهاء قدموا تعريفا للوصي المختار، فقد عرفه البعض بأنه:" وصي الأب ووصي الجد، لأن الأب أو الجد يختاره خليفة له في الولاية على القصر الذين هم في ولايته بعد الوفاة " [2]

إذن : هو الشخص الذي يختاره الأب أو الجد قبل وفاته وصيا على ولده القاصر ليقوم بإدارة أمواله ، ويجب أن يكون القاصر يتيما من الأم أو تكون على قيد الحياة لكن غير أهلة لتولي الولاية على القاصر بسبب عارض من عوارض الأهلية كالجنون مثلا ولم يضع المشرع أي شكلية لتعيين الوصي من طرف الأب أو الجد حسب نصب المادة 92 قانون الأسرة " يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو ثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية .. [3]

ويتدخل القاضي عند تعدد الأوصياء بغية اختيار من هو أصلح لرعاية القاصر أو ناقص الأهلية حسب نص المادة 86 قانون الأسرة الجزائري، وإن تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم مع مراعاة احكام المادة 86 من هذا القانون.

---

1 – وهيبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 134 .

2 – محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، دار المحامي للطبع، مصر، 1977، ص 480 .

3 – **القانون 84-11** المؤرخ في المؤرخ في 9 جوان 1984 **المتضمن قانون الأسرة**.

ونجد أن الغاية من هذا القانون هو إقامة علاقة قانونية أو إنشاء عقد بين الوصي والموصي وتتتم بالإيجاب والقبول بينهما.

وفي حالة وفاة الأب يجب عرض الوصاية على القاضي ليتأكد من توفر شروطها فيثبتها أو يقوم بإلغائها حسب نص المادة 94 قانون الأسرة الجزائري:" **يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها**" [1]

ولا يمكن للوصي رفض الوصية بعد التثبيت الا في حالة وجدت أسباب انتهاء الوصاية، أما قبل التثبيت فيجوز له القبول أو الرفض". [2]

ثانيا: الوصي المعين : هو وصي القاضي الذي تعينه المحكمة على القاصر في حالة عدم وجود الأب أو الجد ولا وصي ويدعى أحيانا القيم ويتم تعيينه بواسطة حكم قضائي شرط انعدام الولي أو الوصي، وتتمثل مهمته في القيام بشؤون عديم الأهلية كالطفل غير المميز أو من كان به سبب من اسباب فقدان الأهلية في كالجنون أو العته أو ناقص الأهلية كالطفل غير المميز غير الرشيد وكذا على السفية وذو الغفلة اللذان بلغا سن الرشد ولتعيينه لا بد من تقديم طلب من أحد أقاربه أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة حسب نص المادة 99 قانون الأسرة:" **المقدم من تعيينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقدا الأهلية أو ناقصها للقيام بشؤونه بناءا على طلب أحد أقاربه أو من له مصلحة أو من النيابة العامة**" .. [3]

ويعتبر المقدم بمثابة الوصي أو الولي ولهذا منح له المشرع نفس الصلاحيات ويتم تعيينه مع مراعاة نفس الشروط المذكورة بالنسبة للوصي وتنتهي مهامه بالطريقة نفسها حسب أحكام المادة 100 قانون الأسرة ونجد أن الوصي المعين من الأقارب أو من الغير يشترط فيه نفس الشروط وممن ثبت كفاءته وحسن تسيره وتصرفه في إدارة شؤون القاصر المالية ومراعاة لمصلحة القاصر و في حال لم تتوفر شروط القدرة والأمانة أمكن للقاضي عزلة. ومنه يتضح أن الوصي المعين يكون في أغلب الحالات من أهل القاصر أو أحد

---

1 – **القانون 84-11** المصدر نفسه.

2 – الحسين بن شيخ آن ملويا ، **المرشد في قانون الأسرة** ، دار هومة ، ص310 .

3 – **القانون 84-11** المؤرخ في المؤرخ في 9 جوان 1984 **المتضمن قانون الأسرة** ، مصدر سابق.

أقاربه أو الأقارب من المصاهرة، وفي حالة عدم وجود أحد من هؤلاء الأقارب فيتم تعيين شخص أخر من الغير إذا رأى فيه القاضي حسن الإدارة والتصرف في أموال القاصر[1]

ثالثا: الوصي الخاص: يعين هذا الوصي من قبل المحكمة ليتولى القيام بمهمة معينة تخص القاصر ومع ضرورة عدم تجاوز المهمة الممنوحة له، والمشرع الجزائري نص على ذلك في المادة 95 ق.أ.ج :" **للوصي نفس سلطة الولي في التصرف وفقا لأحكام المواد 88، 89، 90 من هذا القانون** " والمادة 90 ق.أ.ج تنص على ما يلي:" **إذا تعارضت مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة**" [2]

منه إذا تعارضت مصالح الولي مع مصالح القاصر فالمحكمة تتدخل وتعين متصرف خاص، وهذا الأخير له دور في حماية القاصر يساهم في تخفيف الضغط على الوصي والحفظ على مال القاصر .[3]

رابعا: الوصي المؤقت: الوصي المؤقت يعين من طرف القاضي لمدة زمنية معينة، لأن الوصي الذي يعينه الأب أو الجد هو وصي مختار، ويكون دائم والمشرع الجزائري سكت عن الوصي المؤقت فلم يتكلم عنه ويعين الوصي المؤقت في حالتين في حال وقف الوصي لسبب من أسباب وفقه لغيبة الولي الشرعي أو فقدانه وكذا حال وقف الوصي لثبوت إضراره بمصلحة القاصر.[4]

خامسا: وصي الخصومة : يتم تعيين وصي الخصومة من قبل المحكمة لتمثيل القاصر في الدعاوى والإجراءات التي ترفع منه أو ترفع عليه، حتى و إن كان هذا القاصر لا يملك مالا، فيتولى رعايته هو فحسب وهذا الوضع عند الانتهاء من الدعاوى وصدور حكم نهائي لانتهاء مهمة هذا الوصي[5].

---

1 – صورية غربي، **حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2014 ، ص159 .

2 – **القانون 84-11** المؤرخ في المؤرخ في 9 جوان 1984 **المتضمن قانون الأسرة** ، مصدر سابق.

3 – صورية غربي، **المرجع السابق**، ص ص 160، 161.

4 – المرجع نفسه، ص 162.

5 – حمدي كمال، **الولاية على المال**، منشأ المعارف، مصر، 1987، ص89.

الفرع الثالث: حقوق وواجبات الوصي:

أولا : حقوق الوصي : تعتبر الوصاية من أعمال التبرع فهي في الأصل تكون بدون أجر وأعمال التبرع لا توجب التزاما بعوض وقيام الموصي بأعمال الوصاية يرجى بها ثواب الآخرة وتكون مساعدة للقاصرين العاجزين عن إدارة شؤونهم وكذا غير قادرين على إدارة اموالهم بأنفسهم، ولكن نجد أن الوصي قد يطلب أجرة أو مكافأة على عمله ومجهوده الذي عاد بفائدة على القاصر مثل نجاحه في استثمار أمواله وتنميتها، وإذا نظرنا إلى الآية الكريمة ﴿ **وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ**﴾[1]

نجد أنه يجوز للوصي على القاصر طلب أجرة على قيامه بشؤون القاصر ، لكنه اشترط أن يكون الأجر في حدود المعروف والعرف وكذا عدم الإضرار بمصلحة القاصر غير أنه هناك اختلاف بين أجرة الوصي الغني والوصي الفقير ونجد أن هناك اتفاق قانوني على أن القاضي يرفع اليه طلب الأجرة وهو من يتعين عليه قبول أو رفض الطلب بناءا على أولوية مصلحة القاصر و عدم الإضرار بمصلحته .

ثانيا: واجبات الوصي : يشترك الوصي والولي والمقدم بنفس المهام المنصوص عليها في المادة 88 من قانون الأسرة والمتمثلة في التصرف في أموال المحجور عليهم وناقصي الأهلية ويعتبر الوصي بمثابة الولي الشرعي للقاصر أو ناقص الأهلية [2] وعليه المحافظة على أمواله طبقا لأحكام المادة 95 من نفس القانون.

وللوصي نفس سلطة التصرف وفقا للمواد 88-89-90 من هذا القانون[3] وإذا تم اختيار الوصي المناسب بعد وفاة الأب وبعد التحقق من توفر الشروط القانونية فيه يعهد إليه بمهمة الوصاية على نفس القاصر وأمواله، وينبه إلى ضرورة إيلاء العناية اللازمة لمهمته وتجنب التقصير في ذلك[4]

---

1 – سورة النساء، الآية 06 .

2 – لحسين بن الشيخ آث ملويا ،**المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية ج1**، صنف 5/176 – دار هومة ، ط 2015.

3 – قانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم .

4 – يعقوبي عبد الرزاق ، **قضاء المحكمة العليا في مادة شؤون الأسرة مرفق يشرح مختصر لبعض المواد** ، دار هومة ، ص 164

كما تتمثل واجبات الوصي فيما يلي :

- تسلمه أموال القاصر وقيامه على رعايتها .
- التزام الوصي بتقديم التأمينات ذلك حسب تقدير المحكمة لنوع التصرف وحالة الوصي .
- إحاطة الوصي المحكمة بالإجراءات القضائية والتنفيذ التي تتخذها ضد القاصر
- إيداع ما يحصله من نقود خزانة المحكمة، أو أحد المصاريف الذي تحدده بعد استبعاد النفقة المقررة كذلك المبلغ الذي تقدره.
- تقديم حساب عن إدارته مؤيدا بالمستندات حتى يمكن للمحكمة فحصه.

فنجد أن القانون حسب هذه الواجبات يتفق مع الفقه الاسلامي حولها، ما عدا تقديم التأمينات بخصوص تصرف الأمين بل يتركه أي يترك له الأمر بعد التأكد من الشروط المطلوبة فإن فرط أو تعدى فإنه يضمن. [1]

تكون مهمة الوصي مقترنة بأموال القاصر، ويجب عليه أن يقوم برعايتها وأن يبذل في ذلك عناية الرجل العادي، فيكون الوصي مسؤولا عن الخطأ الجسيم والخطأ البسيط على حد سواء، وتكون دائما تصرفات الوصي في مال القاصر مقيدة بمصلحة القاصر.

نص المادة 95 من ق. أ. ج تنص على أن واجبات الوصي وسلطته هي نفسها واجبات وسلطات الولي إذ تنص على ما يلي: " للوصي نفس سلطة الولي في التصرف وفقا لأحكام المواد 88 89 90 من هذا القانون [2]."

1 – آيت وعلي سميحة، **تصرفات ناقص الأهلية، دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي**، المرجع السابق، ص47.

2 – قانون رقم 84–11 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.

المبحث الثاني : الاجتهادات القضائية في مجال الوصاية :

المطلب الأول: الاجتهادات القضائية في الوصاية على النفس :

الوصاية كما سبق تعريفها صورة من صور النيابة الشرعية تثبت لكل شخص ماعدا الأب والجد سواء تم تعيينه من قبل الأب أو الجد أو من قبل المحكمة على أن يكون سبب هذا التعيين عدم وجود أم القاصر كأن تكون متوفية أو فاقدة للأهلية [1]

وقد نصت المادة 92 من قانون الأسرة على أنه " **يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو ثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية.**"

أما في حالة تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم مع مراعاة أحكام المادة 86 من نفس القانون .

وهذا ما يؤكده الاجتهاد القضائي الذي جاء مقررا بأنه : " جاء في قرار المحكمة العليا رقم 363790 الصادر بتاريخ 2006/05/17 أن الجد يصبح بموجب المادة 92 المذكورة سابقا وصيا على الولد القاصر اليتيم الأبوين أي وصي بحكم قانوني" [2]

ومما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بوصي الجد متأثرا بأحكام الشريعة الإسلامية ..

المطلب الثاني: الاجتهادات القضائية في الوصاية على المال :

الاجتهاد الأول: حسب المادة 98 ق.أ.ج التي تنص على ما يلي : " **يكون الوصي مسؤولا كما يلحق أموال القاصر من ضرر بسبب تقصيره** " [3]

---

1 – د.علي فيلالي ، **مقدمة في القانون**، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2005 ، ص232 .

2 – باديس ديابي ، **قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية** ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، ط 2012، ص84.

3 – الأمر 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، ج.ر. عدد 15 المعدل والمتمم للقانون 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري

المحكمة العليا أصدرت قرارها بتاريخ 18/07/2001 ملف رقم 262283 قضية (ب و) ضد (و ب ومن معها) [1]

فالمشرع الجزائري جعل الوصي مسؤولا عن رعاية القاصر أمواله ويكون له حقوق ويخضع للقواعد الخاصة بعزلهم ووقفهم وانتهاء مهمتهم فإذا انتهت مهمة المقدم مثله مثل الوصي يجب أن يسلم كل ما بحوزته من أموال ويقدم حسابا بالمستندات إلى من يخلفه أو إلى الشخص الذي رفع عنه الحجر أو إلى ورثته في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء مهمته، وإذا ثبت تقصير المقدم في مهامه فيجوز استبدال هذا المقدم

الاجتهاد الثالث: ملف رقم 85520 قرار بتاريخ 1996/11/24 قضية (ب.ب) ضد (ب.إ ومن معه)[2] التقادم المكسب بين الورثة – تسليم الأموال بعد الانتهاء مهمة الوصي، بقاء وضع اليد على هذه الحالة لم يكن بنية الحيازة، نقض (المادة 97 من قانون الأسرة)

من المقرر قانونا أنه يستوجب على الوصي الذي انتهت مهمته، أن يسلم الأموال التي في عهدته إلى القاصر الذي رشد ويقدم عنها حسابا بالمستندات في مدة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ انتهاء مهمته.

ولما تبين – من قضية الحال– أن المطعون ضده كان وصيا على أخته – الطاعنة– بعد وفاة أبيها، فكان يستوجب عليه– بعد بلوغها سن الرشد– أن يسلمها حقها في الأرض وبالتالي فلا مجال لتطبيق أحكام التقادم المكسب عكس ما ورد في القرار المطعون فيه لأن وضع اليد في هذه الحالة لم يكن بنية الحيازة، وإنما باعتباره وصيا مما يستوجب نقض القرار المذكور.

الاجتهاد الرابع: التصرف في عقار القاصر

منعت المادة 2/88 من قانون الأسرة الجزائري الولي من التصرف سواء لنفسه أو لأجنبي إلا بإذن المحكمة، فقد نصت على أن : " وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية: 01.. بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة .

---

1 – ق. م.ع، الصادر بتاريخ 18/07/2001 ملف رقم 262283 ، قضية (ب و) ض د (و ب ومن معها.).

2 – ملف رقم 85520 قرار بتاريخ 1996/11/24 قضية (ب.ب) ضد (ب.إ ومن معه)، م.ق 96/2 ، ص 65.

وفي حالة تعارض مصلحة الولي مع مصالح القاصر " تعيين المحكمة وصيا خاصا لإجراء التصرف وفق ما ورد في المادة 90 من قانون الأسرة [1]

غير أن المشرع الجزائري وبموجب نص المادة 1/88 من قانون الأسرة قد:" اشترط الحصول على الاذن القضائي بالنسبة لرهن العقار دون باقي الأموال، وذلك سواء بالنسبة للولي الشرعي أو بالنسبة **للوصي** المقدم بحيث يوجب من المنقولات ماله قيمة تضاعف قيمة العقار، ومثال ذلك المحلات التجارية، وإن كان قرار رقم 40651 قرار المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الأحوال الشخصية الصادر في 1986/02/24 [2] قد شمل جميع أموال القصار باشتراط الإذن القضائي لرهنها.

وهو ما يجب على المشرع الجزائري الأخذ به في التعديلات القادمة لقانون الأسرة لما فيه احتراز وحماية لمال القاصر وخاصة بالنسبة للوصي الذي لا يتوفر على الشفقة التي يملكها الأب نحو ابنه.

قيد القانون الجزائري رهن الولي المال القاصر بالحصول بإذن المحكمة وذلك في المادتين 02/88 من قانون الأسرة على أنه:" وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية: بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة..

1 – قرار المحكمة العليا جلسة 1963/03/29 غرفة القانون الخاص، بلحاج العربي، ص 151.

2 – قرار المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الأحوال الشخصية الصادر في 1986/02/24 غير منشور، بلحاج العربي، ص 150. .

الخلاصة

كخلاصة للفصل نستطيع القول أن الوصاية نظام من أنظمة النيابة الشرعية هدفها رعاية أموال القصر واستثمارها على الوجه الذي يعود عليه بالمنفعة، فيباشرها شخص تتوافر فيه الصفات اللازمة للقيام بما يسمى " **بالوصي**" بحيث تحل إرادته محل إرادة القاصر في إنشاء التصرفات.

هذا وقد اجتمعت النصوص القانونية على أهمية نظام الوصاية والحكمة منها حفاظا على مال القاصر ورعايته من خلال تبيان الأركان والشروط اللازمة لتولي مهمة الوصاية وفقا لما تقتضي به المواد من 92 إلى 98 من قانون الأسرة الجزائري، أي في الحدود التي رسمها القانون.

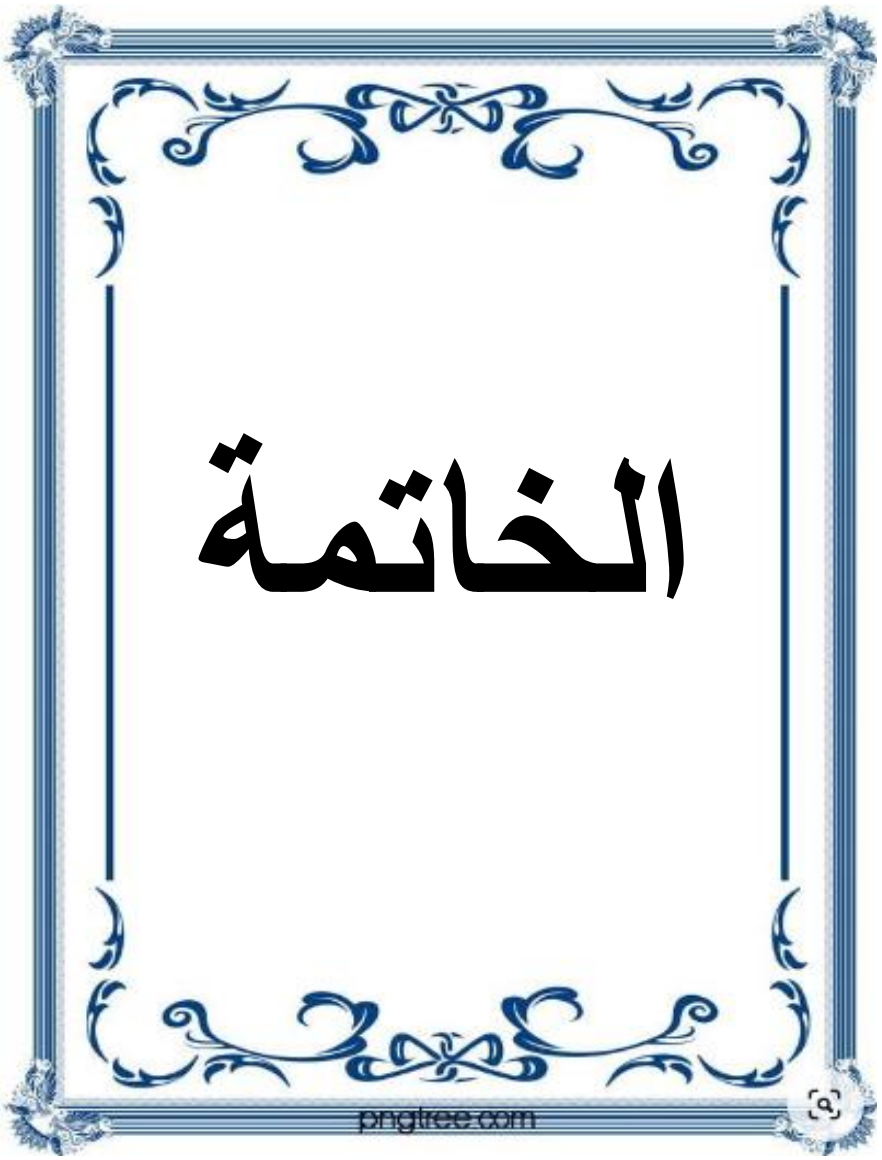
الخاتمة
pngtree.com

غاية المشرع الجزائري هو حماية القاصر، ورعاية أمواله من الضياع لذلك وضع مجموعة من الضوابط القانونية في قانون الأسرة الجزائري لإدارة أموال القاصر والتصرف فيها، فمنح مهمة الإدارة لأشخاص محددين قانونا على سبيل الحصر، ولم يعطهم السلطة المطلقة، إذ وضع لهم حدود وقيود تقف أمام تلك السلطة المخولة لهم، ومن بين هذه القيود الواردة هي ضرورة استئذان القاضي قبل مباشرة التصرفات المنصوص عليها قانونا، وذلك لمصلحة القاصر في الأخير.

فقبل تعديل قانون الأسرة، كانت الولاية تسند إلى الأمّ أصالة في حالة وحيدة وهي حالة وفاة الأب أمّا بعد التّعديل، فقد ضاعف المشرع في حالات اسناد الولاية إلى الأمّ للأسباب الموضحة آنفا، إذ أضحى بإمكانها الحلول محلّ الأب بصفة مؤقّتة من أجل القيام بالشؤون المستعجلة لأبنائها القصّر، وذلك إذا كان الأب غائبا أو حصل لو مانع حال دون إمكانية مباشرة شؤون أبنائه القصّر بصفة شخصيّة.

وفق المشرع الجزائري في قانون الأسرة على الولاية والوصاية على القاصر في عدة حالات، منها: عند وفاة الأب، تكون الأم ولياً على أولاده القصر، وعند عدم وجود الأب أو عجزه عن ممارسة الولاية، يعين القاضي وصياً لإدارة أموال القاص، كما يحدد القانون سن الرشد القانوني بتسع عشرة سنة كاملة، وما دون ذلك يعتبر قاصراً.

كما يُظهر المشرع الجزائري بعض **أوجه القصور** في أحكام الولاية والوصاية على القاصر، خاصة فيما يتعلق بتضارب المصالح وتداخل الصلاحيات، و من بين الأمثلة على ذلك، إعطاء الأم ولاية أصلية على مال القاصر بعد وفاة الأب، وهو ما يخالف رأي جمهور الفقهاء الذين لا يرون للأم هذه الولاية الأصلية. كما أن هناك حالات قد لا يتم فيها حماية أموال القاصر بشكل كافٍ في ظل القوانين الحالية، خاصة عندما يتعرض الولي لسوء التصرف أو الغيبة أو الحبس.

وفي الأخير توصلنا إلى استنتاج مفاده أن **الوصاية لها نفس وظيفة الولاية كسلطة على المال** وهي تؤول إلى شخص تتوافر فيه الصفات اللازمة، لتولي هذا التكليف، ولذلك يلزم صدور قرار من المحكمة بشأن تعيين الوصي وتثبيته طالما كان الأب قد اختار وصيا لابنه القاصر قبل وفاته، وأن الوصاية لا تقوم على مال القاصر إلا بتوافر الأركان والشروط اللازمة لقيامها والمنصوص عليه قانونا، كما أن للوصي نفس سلطات الولي في التصرف، مع ضرورة استصدار إذن قضائي مسبق لمباشرة بعض التصرفات نظرا لخطورتها على الذمة المالية للقاصر.

ويمكن تقديم بعض التوصيات والاقتراحات :

- الفصل بين أحكام الولاية على النفس والولاية على المال، فعلى المشرع تخصيص نصوص لكلّ نوع من أنواع الولاية حتّى لا يكون هناك تعارض بين الأحكام عند التطبيق
- التّفصيل أكثر في مسائل الولاية على أموال القاصر، و يا حبذا لو يجعل المشرّع تقنينا خاصا بمسائل الولاية على أموال المحجور عليهم منفصلا عن قانون الأسرة، وذلك حتى تأخذ مسائل الولاية حقّها من التفصيل والتنظيم، والحرص والنباهة من النوّاب الشرعيين.
- تحديد إجراءات استصدار الإذن القضائي لمباشرة الوصي لسلطاته مع بيان الجهة القضائية المختصة بإصداره أو النص على إحالتها لنظام الولاية، كما هو الشأن في تصرفات الوصي ثم الإحالة إلى المادة 88 من ق . أ. ج الخاصة بتصرفات الولي.
- تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بالوصاية، كتعيين الوصي، تثبيت الوصاية، منح الإذن القضائي، مراقبة سلطات الوصي ومحاسبته...الخ
- ضرورة حماية القاصر من تعسف الأولياء والأوصياء

قائمة المصادر والمراجع

pngtree.com

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم**

المصادر

1. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن بكر، لسان العرب، ج15، دار صادر، بيروت ، لبنان، دس
2. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية ، ط 3 ، مصر ، 2008

المراجع

أولا: الكتب

1. أحمد بخيت الغزالي، **أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي**، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008،
2. إقروفة زبيدة، **الإبانة في أحكام النيابة** " **دراسة فقهية قانونية**" ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014
3. أنيس إبراهيم، **المعجم الوسيط**، دار إحياء التراث العربي، ، ج1، بيروت، لبنان، ط1،
4. آيت وعلي سميحة، **تصرفات ناقص الأهلية، دراسة مقارنة بين القانون والفقه الإسلامي**،
5. باديس ديابي ، **قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية** ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، ط 2012،
6. بلحاج العربي، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
7. جروان السابق ، **مجمع اللغات الوسيط** ، ط1، دار السابق للنشر، بيروت، لبنان 1380هـ، 1960م، - 1024- 1025-1026.
8. جمعة سمحان الهلباوي، الأهلية وعوارضها، دار الهدى، الجزائر،.
9. جمعة عبد المغني لطفي، **موسوعة الأحوال الشخصية**، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون سنة نشر
10. حسين احمد فراج، **الملكية و نظرية العقد في الشريعة الاسلامية** ، الدار الجامعية ، دون بلد النشر ، و د س ن
11. الحسين بن شيخ آن ملويا ، **المرشد في قانون الأسرة** ، دار هومة
12. حمدي كمال، **الولاية على المال**، منشأ المعارف، مصر، 1987،
13. خليل أحمد حسن قادة، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام**، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج1، ط4، 2010
14. سعد عبد العزيز، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، ط3، دار هومة، الجزائر.

15. طاهري حسين، **الأوسط في شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، 2009 ،
16. عبد الله محمد ربابعة، **الوصاية في الفقه الاسلامي (دراسة فقهية قانونية مقارنة)**، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، 2009،
17. عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون– النظرية العامة للحق–،2001
18. عدنان إبراهيم السرحان، محمد خاطر، **شرح القانون المدني، الحقوق الشخصية، الالتزامات**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،
19. العربي بختي، **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية** ، ديوان المطبوعات الجامعية،
20. علي فيلالي ، **مقدمة في القانون**، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2005
21. العيد ابراهامي، **التعسف في استعمال حق الولاية بين الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري ولاية الزواج والقصر نموذجا**، شهادة ماجستير ، قانون وشريعة، جامعة وهران، 2010،
22. فضيل العيش، **شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد**، مطبعة طالب،2007
23. كمال حمدي، **الأحكام الموضوعية في الولاية على المال (القاصر، الولاية، الوصاية، الحجر القضائي، المساعدة القضائية، الحجر القانوني)** ، منشأة المعارف، الاسكندرية،
24. لحسين بن الشيخ آث ملويا ،**المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية ج1**، صنف 5/176 – دار هومة ، ط 2015.
25. ماجدة مصطفى شبانة، **النيابة القانونية (دراسة في القانون المدني و قانون الولاية على المال)** ، د.ط، دار الفكر العربي ، مصر ،2004
26. محمد أبو زهرة ، **الولاية على النفس**، دار الفكر العربي، بيروت ، لبنان، 1950.
27. محمد أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، دار الفكر العربي، دار المحامي للطبع، مصر، 1977
28. محمد الزحيلي، **النظريات الفقهية**، ط1 ، دار القلم، دمشق، 1993
29. محمد حسين فراج، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، الدار الجامعية، د.ب.ن، د.ت.ن.
30. محمد صبري الجندي، **النيابة في التصرفات القانونية " دراسة في التشريعات والفقه الإسلامي من منظور موازن**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012
31. محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام– العقد والإرادة المنفردة– دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،2012
32. محمد عبد العزيز النمي، **الولاية على المال**، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ط1، 2012 ،

33. محمد معز بن عبد الله وآخرون، **القضايا المتعلقة بأحكام الوصاية المعاملات المالية نموذجا**، قسم الفقه وأصوله، الجامعة الاسلامية العالمية، ماليزيا، 2023
34. محمود جلال حمزة، **العمل غير المشروعية باعتباره مصدر الالتزام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985،
35. مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ج1، ط 2 ، دار القلم، دمشق، 1423 هـ /2014
36. مصطفى عبد الغني شيبة، **أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية**، ط1، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2006
37. نبيل إبراهيم سعد، **المدخل إلى القانون، نظرية الحق**، مصر، منشأة المعارف، 2001 ،
38. نجيمي جمال ، **قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي– مادة بمادة –**، دار هومة ، الجزائر، ط3، 2018،
39. وهبة الزحيلي، **الفقه الاسلامي وأدلته**، دار الفكر ، ج8، دمشق، سوريا، ط2، 1985،
40. يعقوبي عبد الرزاق ، **قضاء المحكمة العليا في مادة شؤون الأسرة مرفق بشرح مختصر لبعض المواد** ، دار هومة

ثانيا: المجلات و المحاضرات:

41. حماني أحمد، **حقوق الطفل في القرآن الكريم**، مجلة الصراط، كلية أصول الدين، جامعة قسنطينة، الجزائر، العدد02، 2000
42. شيخ نسيمة، **حماية أموال القاصر في القانون الجزائري**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب ، عين تيموشنت، 2017،
43. أحمد عيسى، **الاجتهاد القضائي في مجال الولاية على أموال القصر**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر،.
44. قرار المحكمة العليا رقم 75598 ، المجلة القضائية، العدد الثاني 1993 م
45. قرار رقم 273529 الصادر من المحكمة العليا، منشور بالمجلة القضائية، العدد2 ،سنة2003 ،
46. ليلى عبد الوهاب سعيد، **حقوق الطفل في محيط الأسرة**، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، الكويت، العدد3، 1984،
47. نوال بن النوي، **إجراءات تثبيت الملكية بالوصية في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية . (crjj) ، ع1 ، الجزائر، 2017
48. عبد العظيم رمضان عبد الصادق، **حكم تزويج المرأة لنفسها بغير ولي فقها وقانونا**، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، ع 5 ، أغسطس 2012م
49. محمد عبد محموج الصاحب، **حقوق الطفل ومسؤولية الوالدين، دراسة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل**، مجلة الدراسات ، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، مج31، 2004/02/31،

50. يوسف محمد عبيدات، **مصادر الالتزام في القانون المدني**، دراسة مقارنة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 1430هـ- 2009م

ثالثا: الرسائل الجامعية والمقالات

51. محمد بشير، **الولاية على القاصر وإجراءات حمايته في التشريع الجزائري مقرنا**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2018م

52. باسم حمدي حرارة، **سلطة الولي على أموال القاصرين**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2010

53. جميلة موسوس، **الولاية على مال القاصر في القانون الجزائري والفقه الاسلامي**، مذكرة تخرج لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2006، .

54. معيفي الهادي، **سلطة الولي على أموال القصر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة**، مذكرة ماجستير، قانون الأسرة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر01، 2014

55. صورية غربي، **حماية الحقوق المالية للقاصر في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2014

56. بورربيع نوال، **النظام القانوني لعوارض الأهلية بين القانون المدني وقانون الأسرة**، مذكرة تخرج، تخصص قانون شامل، عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016

57. ديلمي باديس، **أحكام الولاية على القاصر في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أسرة، جامعة العقيد آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015،

58. سميرة بلهوط، **الولاية على القاصر في قانون الأسرة الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص القانون الخاص الداخلي، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2016،

59. العارفي هاجر، **عوارض الأهلية في الفقه الاسلامي وكل من قانون الأسرة وقانون المدني الجزائري**، مذكرة تخرج تخصص عقود ومسؤولية، آكلي محند الحاج، البويرة، 2016

رابعا: القوانين والأوامر والاتفاقيات

60. الأمر 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، ج.ر. عدد 15 المعدل والمتمم للقانون 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري

61. القانون 05-10 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

62. القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، متعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد39، مؤرخ في 19 جويلية 2015. .

63. القانون 84-11 المؤرخ في المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج ر، عدد 24 الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005 ، ج ر، عدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005 .
64. القانون رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني ، ج ر العدد 78، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ج ر العدد 14

خامسا: الاجتهادات القضائية

65. قرار المحكمة العليا جلسة 1963/03/29 غرفة القانون الخاص، بلحاج العربي
66. قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1982/11/24 ،ملف رقم 27711 ،م.ق، ع1 ،1983، ،ص133 ما يلي:" إن ضرب الحجر على شخص سفيه لا يتم إلا بحكم يعلق بمكتب التوثيق في كامل التراب الوطني وينشر غي جريدة يومية بعد صدوره نهائيا .
67. المحكمة العليا، غ م 1985/01/23 ، ملف رقم 39539 ، م.ق، 1985 ع4/
68. قرار المحكمة العليا الجزائرية، غرفة الأحوال الشخصية الصادر في 1986/02/24
69. م.ع، غ.أ.ش، 1992/12/22 ،ملف رقم 84551 ،م.ق، 1995 ،ع1 ،ص117..
70. المجلة القضائية الجزائرية، ع2 لسنة ،1997 .
71. ملف رقم 85520 قرار بتاريخ 1996/11/24 قضية (ب.ب) ضد (ب.إ ومن معه)، م.ق 96/2
72. المحكمة العليا، غ م 1997/12/23 ، ملف رقم 187692 ، م.ق، .
73. المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار رقم 187692 ،المؤرخ في 1997/12/23 ،المجلة القضائية، ع1 ، 1997 ،.
74. **قرار المحكمة العليا** بتاريخ 2000/07/18 ملف رقم 245156 **الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية**، عدد خاص، 2000، ص ص 188-190..
75. ق. م.ع، الصادر بتاريخ 18/07/2001 ملف رقم 262283 ، قضية (ب و) ض د (و ب ومن معها.).
76. الاجتهاد القضائي ملف رقم 187692 قرار بتاريخ: 1997/12/23 قضية (ش.ز) ضد (ب.أ) الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص 2001، ص53.
77. المجلة القضائية- المحكمة العليا- العدد2- سنة 2003
78. المجلة القضائية، العدد3، سنة 2003
79. المحكمة العليا، غرفة الاحوال الشخصية، ملف رقم 476515 ،المؤرخ في 2009/01/14 ، مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2009.

الملاحق

pngtree.com

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ملحق رقم (05)

رخصة بالتصرف في أموال قاصر

المادة 88 من قانون الأسرة

المجلس القضاء:
محكمة:
مكتب الرئيس
رقم الترتيب

نحن رئيس محكمة

بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) :

بإعتبار(ها) : والدة القصر الساكن(ة) ب :

المتضمن الترخيص لـ(ها) ب:

بيع شاحنة من نوع CNNETTE الصنف DFAC الحاملة لرقم التسجيل 02 -312-08635

و طبقا لأحكام المادتين 88 و 89 من قانون الأسرة.

وبعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية بتاريخ: 2014/09/02 الذي أبدى رأيا

ب تطبيق القانون .

نرخص

للسيد(ة):

المولود(ة) في: 1964/03/09 ب:

ابن(ة): و :

بأن يتصرف ب:

بيع شاحنة من نوع CNNETTE الصنف DFAC الحاملة لرقم التسجيل02-312-08635

ملك لـ:

القاصر(ة):

المولود(ة) في : 1997/06/19 ب:

ابن(ة) : و :

القاصر(ة):

المولود(ة) في : 2006/07/09 ب:

ابن(ة) : و :

القاصر(ة):

المولود(ة) في : ب:

ابن(ة) : و :

و ذلك بسبب

الضرورة و المصلحة.

- على ان يتم ايداع نصيب القصر في الحسابات البنكية لكل قاصر على حدى المفتوحة لدى الصندوق الوطني

رقم الترتيب

للتوفير والاحتياط وكالة الشلف تحت رقم

000.0001646.39.00/000.0001648.41.00/000.0001647.40.00 .

مع القول بالرجوع إلينا في حالة الإشكال.

حرر بمكتبنا في: 2014/09/02

رئيس المحكمة

مجلس قضاء:
محكمة:
مكتب الرئيس
رقم الترتيب:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ملحق رقم (06)

إذن بالتصرف في أموال المحجور عليه

نحن رئيس محكمة

بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) : محامية لدى المجلس في حق/

الساكن بحي

شارع رقم

المودع بتاريخ: 2015/11/26

المتضمن : إذن بالتصرف في أموال المحجور عليه

المتمثل في بيع القطعة الأرضية الحاملة لرقم مجموعة ملكية

و البالغ مساحتها 23 آر و 90 س والواقعة ببلدية .

– بعد الإطلاع على الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة بمحكمة بتاريخ 2015/01/06 تحت رقم 15/00056 والممهور بالصيغة التنفيذية المؤرخ في 2015/01/06 تحت رقم الفهرس: /00056

– بعد الإطلاع على عقد القرابة المحررة من طرف الأستاذة المؤرخة في : 2014/05/13

– بعد الاطلاع على المواد :90–89–88 من القانون الأسرة .

– بعد الإطلاع على المادة : 100 من قانون الأسرة .

– بعد الاطلاع على المادة :80 من قانون المدني .

حيث لايتضح ما يعارض و مصلحة المحجور عليه في الاذن بالتصرف المطلوب .

لهذه الأسباب

نأذن للسيد: المولود في:1948/10/01

اعتباره أخ المحجور عليها المولودة في 1954/09/06 بمحاجة

بلدية المتمثل بالتصرف ببيع القطعة الأرضية الحاملة لرقم مجموعة ملكية و البالغ

مساحتها 23 آر و 90 س والواقعة ببلدية .

والقول بالرجوع الينا في حال الإشكال .

حرر بمكتبنا في: 2015/11/26

رئيس المحكمة

رقم الترتيب

- ملحق رقم (54) -

..... في : .....

السيدة : .....

الساكنة بـ : .....

إلى السيد:

رئيس محكمة ..... - قسم شؤون الأسرة -

الموضوع : طلب الترخيص بالتصرف في أموال القصر

طبقا لنص المادة 88 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في:09 رمضان 1404 و الموافق لـ:09 يونيو سنة 1984 ونص المواد من 464 إلى 473 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في:18 صفر 1429 و الموافق لـ:25 فبراير 2008

يشرفني ان أتقدم إلى سيادتكم المحترمة بطلبي هذا و المتمثل في الموضوع المذكور أعلاه

و المتضمن الترخيص بالتصرف في أموال أبنائي القصر :

- ..... المولود بتاريخ : ..... بـ: .....
- ..... المولود بتاريخ : ..... بـ: .....

و التي تنحصر في:.....

في الأخير تقبلوا مني سيادتكم أسمى عبارات التقدير و الإحترام.

المعنية بالأمر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء :
بمحكمة
رئيس قسم شؤون الأسرة
قد الترتيب

أمر التصرف في أموال قصر

ملحق رقم (٥٤)

نحن رئيس قسم شؤون الأسرة بمحكمة
بعد الإطلاع على ملف السيدة، الساكنة
المودع بتاريخ
المتضمن : أمر التصرف في أموال قصر

- بعد الإطلاع على العريضة المقدمة والوثائق المرفقة:
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمدعية
- نسخة من عقد الزواج صادر عن بلدية بتاريخ تحت رقم .
- نسخة من البطاقة العائلية للحالة المدنية صادرة عن بلدية بتاريخ .
- نسخة من شهاد ميلاد المدعية
- نسخة من شهادة وفاة تحت رقم .
- نسخة من شهاد ميلاد القاصر
- نسخة من شهاد ميلاد القاصر
- نسخة من كشف حساب الخاص بـ : بالبنك الوطني الجزائري
- نسخة من فريضة .
- نسخة من فريضة
- بعد الإطلاع على المادة 100 و 108 من قانون الأسرة
- بعد الإطلاع التماسات السيد وكيل الجمهورية الرامية إلى تطبيق القانون

و عليـــه /

- نأمر بمنح المسماة : المولودة في : بـ ابنة و
الساكنة ، حق التصرف في الحقوق الميراثية مهما كانت قيمتها لابنتيها كل
من المولودة بتاريخ و المولودة بتاريخ الموروثة عن
والدهما المرحوم . والمتمثلة في حقهما في ميراث والدهما في المبلغ المالي المتواجد في الرصيد
البنكي المفتوح لدى البنك الوطني الجزائري تحت رقم وكالة . والخاص
بالمسمى الذي هو مورث المسمى ، مع القول الرجوع إلينا في حالة أي إشكال.

حرر في :

قاضي شؤون الأسرة

رقم التوجيه

فهرس المحتويات

pngtree.com

فهرس المحتويات

كلمة شكر وتقدير

إهداء

مقدمة .....أ

الفصل الأول: نظام الولاية في القانون الجزائري	
تمهيد	02
المبحث الأول: مفهوم الولاية	03
المطلب الأول: تعريف الولاية وخصائصها	03
الفرع الأول: تعريف لغوي	03
الفرع الثاني: تعريف اصطلاحي	04
الفرع الثالث: خصائص الولاية	05
الفرع الرابع: خصائص الولاية	06
المطلب الثاني: شروط وأنواع الولاية	07
الفرع الأول: شروط الولاية	07
الفرع الثاني: أنواع الولاية	09
الفرع الثالث: حقوق وواجبات الولي	14
المبحث الثاني : الاجتهادات القضائية في مجال الولاية	18
المطلب الأول: الاجتهادات القضائية في الولاية على النفس	18
الفرع الأول: متطلبات الولاية على النفس	19
الفرع الثاني: أشخاص الحق في الولاية على النفس	23
المطلب الثاني: الاجتهادات القضائية في الولاية على المال	24
الفرع الأول: الولاية على المال في قانون الأسرة	24
الفرع الثاني: العوارض المعدمة للأهلية	28
الخلاصة	32
الفصل الثاني : نظام الوصاية في القانون الجزائري	
المبحث الأول: مفهوم الوصاية	34
المطلب الأول: تعريف الوصاية وخصائصها	34
الفرع الأول: تعريف لغوي	34
الفرع الثاني: تعريف اصطلاحي	35

الفرع الثالث: خصائص الوصاية	37
المطلب الثاني: شروط وأنواع الوصاية	38
الفرع الأول: شروط الوصاية	38
الفرع الثاني: أنواع الوصاية	41
الفرع الثالث: حقوق وواجبات الوصي	44
المبحث الثاني : الاجتهادات القضائية في مجال الوصاية	46
المطلب الأول: الاجتهادات القضائية في الوصاية على النفس	46
المطلب الثاني: الاجتهادات القضائية في الوصاية على المال	46
الخلاصة	50
خاتمة	52
قائمة المصادر والمراجع	55
الملاحق	
فهرس الموضوعات	
ملخص	

الملخص:

تحقيقا للأهداف السامية أقرّ المشرع الجزائري في قانون الأسرة نظام الولاية والوصاية على أموال القصر والنفس، وذلك بهدف الرعاية والحماية والحفاظ عليهم عن طريق التربية والتوجيه من جهة، إضافة إلى صيانة لأموالهم بالحفظ والتنمية والاستقرارار من جهة أخرى حتى يعود ذلك بالنفع عليهم بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة

الولاية والوصاية نظامان قانونيان لابد منهما لتوفير حماية وعناية فائقة للقاصر، سواء في إدارة تصرفاته المالية أو حتى في نفسه لفقدة الأهلية أو نقصانها، وذلك طبعا حسب ما رسمه القانون، والغرض الأساسي من فرض هذه الولاية أو الوصاية هو حماية القاصر المفترض فيه الضعف ونقص الحيلة بإحلال الولي أو الوصي محله المفترض فيه العقل والأمانة والرشد والرجاحة.

الكلمات المفتاحية: – الولاية – الوصاية – قانون الأسرة الجزائري

Summary:

To achieve lofty goals, the Algerian legislator has established in the Family Code a system of guardianship and trusteeship over the assets and lives of minors. This system aims to care for, protect, and preserve them through education and guidance, on the one hand, and to safeguard their assets through preservation, development, and stability, on the other hand. This serves to benefit them in particular and society in general.

Guardianship and trusteeship are two legal systems essential to providing exceptional protection and care for minors, both in managing their financial transactions and even their personal lives due to loss or diminished capacity. This, of course, is in accordance with the law. The primary purpose of imposing this guardianship or trusteeship is to protect the minor, who is presumed to be weak and resourceful, by replacing him with a guardian or trustee presumed to be intelligent, trustworthy, mature, and prudent.

Keywords: Guardianship - Guardianship - Algerian Family Code